الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المركز القانوني للمحاسب العمومي في القانون رقم: 07-23

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر ل. م. د في الحقوق

تخصص: قانون اداري عام

إعداد الطلبة:

✓أحمد مولاتي

✓آسيا مصباحي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
غنية نزلي	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	رئيسا
نهلة جديدي	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
سعيدة خلفاوي	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

حديث شريف :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"إذا مات ابنُ آدمَ انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له"

شكر وعرفان

نتقدّم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذتنا المؤطرة [د. نهلة جديدي]، على تواضعها الجمّ الذي يزيدها وقارًا ومكانة، وعلى جِدّيتها في متابعة هذا العمل دون تماطل أو تأخير، فكانت حريصة على مراجعته وتقديم ملاحظاتها القيمة بكل أريحية واحتراف، مما ساعدنا على إخراج هذه المذكرة في صورتها النهائية.

كما لا يفوتنا أن نعبر عن خالص امتنانا لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين كان لهم الفضل في تكويننا أكاديميًا وفكريًا، سواء خلال سنوات مسار الليسانس أو الماستر. فقد نهلنا من علمهم واستفدنا من توجيهاتهم، وكانوا خير معين لنا في هذه الرحلة العلمية.

كما لا ننسى أستاذ التربص المحاسبي **بوقرة نور الإسلام**

وجميع الزميلات والزملاء بالخزينة العمومية ومديرية الضرائب.

لكم منا جميعًا كل التقدير والاحترام.

الإهداء

الى روح **أمي** الطاهرة، التي غادرت الحياة وأنا في بداية هذا المشوار، فكانت دعواتها زادي، وذكراها نوري في العتمات...

وإلى روح **أبي**، الذي اختاره الله إلى جواره خلال مراحل إعداد هذه المذكرة، تاركًا في قلبي فراغًا لا يُملأ، لكنه أودعني القوة لأكمل الطريق.

إلى رفيقة الدرب، **زوجتي** الغالية والطالبة المكافحة، التي سارت معي خطوة بخطوة في هذا المسار العلمي، وكانت لي زميلة وسندًا في كل الظروف، فلكِ مني كل الشكر والعرفان.

إلى جميع الاخوات والاخوة والى بناتي وأبنائي الأعزاء، الذين رسموا البسمة وسط التعب، وكانوا نبضًا تحيي الأمل في كل لحظة.

وإلى صغيرتنا، "**الكتكوتة**" رزان، التي وُلدت خلال هذا المسار الدراسي، فكانت أجمل بشائر الحياة في وقتٍ غمره التحدي.

كما لا أنسى في الأخير جميع الزميلات والزملاء ورفقاء الدرب خلال المسار الجامعي.

مولاتي أحمد

الاهداء

الى أرواح غادرت الدنيا و لكنها ما غادرت قلبي ، الى والديا أمي و أبي فدعواتهم لي سر توفيقي و نجاحي، الى سندي في الحياة و ظلي في كل درب زوجي الغالي وحدك اهدي عطر هذا النجاح فقد كان صبرك قوتي وتشجيعك نوري .

الى من صنعت من عيونهم حلمي، ومن ابتسامتهم أملي ، الى فلذات كبدي وزهرات عمري وأوتار قلبي ابنائي الأعزاء لكم جميعا اهدي ثمرة هذا الجهد ، راجية من الله أن يكون هذا العمل المتواضع فخرا لكم كما هو فخرا لي .

مصباحي آسيا

قائمة المختصرات

- **ج . ر . ج . ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية
- **ج.** ج . د. ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- **ص :** صفحة

مقدمة

مقدمة:

يشكل قانون المالية حجر الأساس في تسيير السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، حيث يُعد الأداة التشريعية التي تتيح للحكومة تنفيذ خططها التنموية والاقتصادية، بما يضمن تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات العامة، يصدر قانون المالية سنويًا من قبل البرلمان، ويحدد الإطار المالي للدولة للسنة المالية القادمة، متضمناً توقعات الإيرادات وأوجه صرف الميزانية مع مراعاة أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية.

ولضمان حسن تطبيق قانون المالية، تم إنشاء مجموعة من الآليات والوظائف الإدارية والمالية التي تضمن احترام القواعد القانونية والمالية، ومن بين هذه الآليات يأتي دور المحاسب العمومي كعنصر أساسي في تنفيذ السياسات المالية، فالمحاسب العمومي يعتبر الجهاز التنفيذي المكلف بمتابعة وتنفيذ العمليات المالية والرقابة عليها .

يُعد المحاسب العمومي، وفقًا للتشريعات المالية الجزائرية، المسؤول عن تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات العامة.

في ضوء هذه المهام الكبيرة، تبرز أهمية المحاسب العمومي كجزء أساسي في النظام المالي للدولة. ومن أجل تعزيز دوره وتحسين فعاليته، تم إدخال مجموعة من التعديلات القانونية، من بينها التعديل القانوني 23-07، الذي أعاد النظر في المركز القانوني للمحاسب العمومي وحدد مسؤولياته وصلاحياته بشكل أكثر دقة لضمان ملاءمة مهامه مع المتطلبات المالية الحديثة ،وفي ضوء التعديل القانوني 23-07، تم إدخال تعديلات جوهرية على المركز القانوني للمحاسب العمومي، مما يثير العديد من التساؤلات حول طبيعة هذه التعديلات وتأثيرها على دور المحاسب العمومي ومسؤولياته ، يدرس البحث موضوع "المركز القانوني للمحاسب العمومي في ظل التعديل القانوني 23-07، ويسلط الضوء على التعديلات التي أدخلها هذا القانون على مهام وصلاحيات المحاسب العمومي، ويحلل مدى تأثير هذه التعديلات على تسيير الأموال العامة وعلى الوظيفة الرقابية للمحاسب العمومي.

الإشكالية والأسئلة الفرعية

تنطلق هذه الدراسة من الإشكالية التالية : **ما هي تأثيرات التعديل القانوني رقم: 23-07 على المركز القانوني للمحاسب العمومي، وكيف انعكس على دوره ومسؤولياته في إدارة الأموال العامة ؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

- كيف كان المركز القانوني للمحاسب العمومي قبل التعديل 23-07 ؟
- ما هي أبرز التعديلات التي جاء بها القانون 23-07 ؟
- كيف تؤثر هذه التعديلات على المسؤوليات القانونية والرقابية للمحاسب العمومي ؟
- ما هي التحديات التي تواجه المحاسب العمومي بعد صدور التعديل 23-07 ؟

أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب متعددة، من بينها:

- جاء اختيارنا لهذا الموضوع بدافع رغبتنا الذاتية القوية، مع امتناننا ان تعود علينا بأثر إيجابي متوقع في تعزيز معارفنا وتطوير أدائنا العملي المحاسبي مستقبلاً.
- الدور المركزي للمحاسب العمومي في ضمان الشفافية المالية والتسيير الحسن للأموال
- العمومية.
- الحاجة إلى دراسة معمقة للتعديلات التي أُدخلت على المركز القانوني للمحاسب العمومي بموجب التعديل 23-07.
- أهمية الموضوع بالنسبة للمهنيين القانونيين والمحاسبين العموميين لفهم التغييرات الجديدة التي مست صلاحياتهم.

أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية:

- توسيع الإطار النظري لموضوع المحاسب العمومي.
- تحديد وتوضيح المفاهيم القانونية المرتبطة بالمركز القانوني للمحاسب.
- الكشف عن الغموض والثغرات في النصوص التشريعية.
- توفير أرضية علمية للباحثين لإجراء دراسات مستقبلية.
- الربط بين النصوص القانونية والتطبيق العملي لها.

الأهمية العملية:

- مساعدة المحاسب العمومي في فهم صلاحياته والتزاماته.
- تعزيز الوقاية من المسؤولية المالية أو الجزائية.
- دعم فعالية الرقابة المالية على المال العام.
- تقديم توصيات عملية للجهات التنظيمية والتشريعية.
- الإسهام في تحسين التسيير المالي داخل الإدارات والمؤسسات العمومية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- تحليل المركز القانوني للمحاسب العمومي قبل وبعد التعديل 23-07.
- توضيح التعديلات التي أدخلها القانون الجديد وتأثيرها على مهام المحاسب العمومي.

- تقديم توصيات لتسهيل تطبيق التعديلات وضمان التزام المحاسبين العموميين بالإجراءات الجديدة.

المنهج المستخدم في الدراسة:

تم الاعتماد على منهج تحليل المضمون ، والاعتماد عليه في تحليل النصوص القانونية المنظمة لعمل المحاسب العمومي قبل وبعد التعديل القانوني 23-07، وما جاء به في ما يخص المركز القانوني للمحاسب العمومي.

تقسيم الموضوع:

تم الاعتماد على الخطة الثنائية في تقسيم البحث الى فصلين ، وكل فصل يتضمن مبحثين، وكل مبحث يحتوي على مطلبين، كما يلي:

الفصل الأول تناولنا فيه الاطار المفاهيمي للمحاسب العمومي في القانون رقم : 23-07 من خلال المبحث الأول مفهوم المحاسب العمومي الذي قسمناه لمطلبين ، المطلب الأول تعرفنا فيه على المحاسب العمومي ، اما المطلب الثاني أصناف المحاسبين العموميين بالنسبة للمبحث الثاني بعنوان المحاسب العمومي والاعوان الآخرون تعرفنا فيه من خلال المطلب الأول على علاقة المحاسب العمومي بالمراقب الميزانياتي ثم في المطلب الثاني مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والآمر بالصرف .

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه الى معرفة الاطار الوظيفي للمحاسب العمومي في القانون رقم :23-07 بحيث قسمناه الى مبحثين ، المبحث الأول مهام والتزامات المحاسب العمومي في مطلبين المطلب الأول مهام المحاسب العمومي اما المطلب الثاني بعنوان التزامات المحاسب العمومي ، وفي مايخص المبحث الثاني المسؤولية والرقابة على وظائف المحاسب العمومي قسمناه الى عنوانين المطلب الأول مسؤولية المحاسب العمومي ، ثم في المطلب الثاني والاخير تناولنا فيه الرقابة على وظائف المحاسب العمومي .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمحاسب العمومي في القانون رقم 23-07

الميزانية العامة للدولة هي وثيقة رسمية تصدر عن جهة مختصة، تهدف إلى تنظيم النشاط المالي للدولة من خلال تحديد الإيرادات المحصلة والنفقات العامة المصروفة. تتضمن هذه الوثيقة تقديرات للمداخيل والنفقات المتوقعة خلال السنة المالية المحددة، وتسعى الحكومة من خلالها إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية محددة.

"يجب ان يتوافق مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى كل مشروع نص ذي طابع تشريعي او تنظيمي من شانه ان يكون له أثر مباشرة او غير مباشر على ميزانية الدولة و يمكن ان يحدث خطرا ميزانياتي ويجب ان يعرض على موافقة الوزير الاول بناء على راي الوزير المكلف بالمالية ".[1]

نظرًا لأهمية النظام المحاسبي العمومي في أي دولة، سعت الجزائر خلال السنوات الحالية إلى إصلاح هذا النظام، خاصة في جانبه التقني المتعلق بعرض وتسجيل العمليات المالية للدولة والخزينة العمومية. ولتنفيذ هذا الحكم، يصبح من الضروري أن تكون عملية التسيير والتكفل بالعمليات المالية للدولة مؤطرة بقواعد الحوكمة التي يحددها التشريع او التنظيم أو اللائحة، بما في ذلك القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023.

نتطرق في هذا الفصل الى الإطار المفاهيمي للمحاسب العمومي ، وذلك بالتعرف على مجموعة القواعد والمبادئ التي تحكم دوره في النظام المالي للدولة، وفقًا للقانون 07/23، مع التركيز على تحديد الطبيعة القانونية للمحاسب العمومي الذي يُعتبر المسؤول قانونا عن تنفيذ العمليات المالية وفقًا للضوابط التنظيمية، والمبادئ التي تحكم مسؤوليته الشخصية والمالية عن الأخطاء المالية، ومجال تدخله في المحاسبة العامة، والتعرف على العلاقات التي تربط

[1] المادة 11 ، قانون عضوي رقم 18-15 ، يتعلق بقوانين المالية مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 ، ج ر ج . ج . العدد 53 ، الصادرة في نفس التاريخ ، ص ص 9 ،10 .

المحاسب العمومي بالسلطات المالية والهيئات الرقابية، ومبدأ الفصل بينهما، مع إبراز التزامه بالشفافية والمساءلة لضمان سلامة التسيير المالي ، ومن اجل توضيح اكثر للاطار المفاهيمي للمحاسب العمومي ، قمنا بتقسيم الفصل الأول الى مبحثين ، المبحث الأول نتعرف فيه على المحاسب العمومي ، اما المبحث الثاني ، ندرس فيه علاقة المحاسب العمومي بالأعوان الآخرين المراقب الميزانياتي والآمر بالصرف .

المبحث الأول: مفهوم المحاسب العمومي

يعد المحاسب العمومي أحد الركائز الأساسية في النظام المالي للدولة، حيث عرفه الفقيه الفرنسي جاك مانيي " بأنه الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة[1]".

يتولى المحاسب العمومي تنفيذ العمليات المالية وفقًا للإطار القانوني المحدد، ونتيجة للنقائص التي شابت القانون 21/90(ملغى) المؤرخ في 15غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية جاء القانون 07/23 ليحدد بدقة مفهوم المحاسب العمومي (المطلب الأول) وأصنافه (المطلب ثاني).

المطلب الأول : تعريف المحاسب العمومي

من خلال هذا المطلب سوف نتعرف على التعريف التشريعي للمحاسب العمومي في القانون رقم: 07/23 كفرع أول وأساليب الالتحاق بوظيفة المحاسب العمومي كفرع ثاني.

[1] Jaques Magnet :Les comptables public , L .G .D . J ,Paris , 1995 , p 11 .

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمحاسب العمومي في القانون رقم:07/23

أعطى المشرع الجزائري في تعريفه للمحاسب العمومي في القانون 07/23 صفتين، فعرفه بأنه "**محاسب عمومي**" بنصه " يعتبر محاسبا عموميا، في مفهوم هذا القانون، كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 15من هذا القانون[1]". ووصفه بأنه "**المحاسب الفعلي**" في المادة 17 من نفس القانون بنصه:" يعتبر محاسبا فعليا، في مفهوم هذا القانون ، كل شخص يقوم بالعمليات المذكورة من نفس القانون ، دون ان تكون له صفة المحاسب العمومي ومن دون ان يتحصل على ترخيص صريح من السلطة المؤهلة لهذا الغرض[2]".

من خلا التعريف يمكن التعليق على التوجه التشريعي في تعريف المحاسب العمومي في القانون رقم 07/23:

على أنه يلاحظ من خلال ما ورد في القانون أن المشرع الجزائري اعتمد على تمييز دقيق بين صفتين مختلفتين للمحاسب، هما:

1. **المحاسب العمومي** (المُعَيَّن أو المُعتمد قانونًا).
2. **المحاسب الفعلي** (الذي يقوم بمهام المحاسب دون أن تكون له الصفة القانونية أو الترخيص الرسمي).

[1] المادة 15 من قانون رقم 07/23 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي مؤرخ 21 يونيو سنة 2023 ، ج. ر.ج. ج . عدد 42 ، الصادرة بتاريخ 25 يونيو سنة 2023 م ، ص 5 .

[2] المادة 17 نفس المصدر . ص6.

من خلال التعريفين نستطيع القول أن المحاسب العمومي والمحاسب الفعلي هما في نظر المشرع يقومان بمهام المحاسب ويكتسبان صفة المحاسب ، ويمكن أن نوضح سبب توجه المشرع وسبب وجود تعريفين:

يتضح من هذا التقسيم أن المشرع يسعى إلى:

تحديد المسؤوليات بوضوح، خاصة في مجال حساس كالمحاسبة العمومية المرتبطة بإدارة المال العام.

إعطاء صفة قانونية ورسمية فقط للأشخاص الذين تم تعيينهم أو اعتمادهم وفق الإجراءات القانونية.

التمييز بين الشخص الذي يتحمل مسؤولية قانونية كاملة (المحاسب العمومي)، والشخص الذي يؤدي نفس المهام بصفة غير شرعية أو غير نظامية (المحاسب الفعلي)، وذلك حتى لا يفلت أي متجاوز من العقاب في حال حدوث مخالفات.

بالنسبة لفقهاء القانون لا يوجد لهم تعريف للمحاسب الفعلي في حين لهم تعريف للمحاسب العمومي تم ذكره ، أما بالنسبة للقضاء نستطيع القول هناك تعريف أشار اليه مجلس المحاسبة باعتباره هيئه رقابية قضائية بحيث عرف المحاسب العمومي في قوله " يراجع مجلس المحاسبة حسابات الأشخاص الذين يصرح أنهم محاسبون فعليون ، ويصدر بشأنها أحكاما حسب نفس الشروط والجزاءات المقررة لحسابات المحاسبين العموميين يصرح مجلس المحاسبة بأنه محاسب فعلي كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويحوز أو يتداول أموالا أو قيما تعود أو تستند الى مصلحة أو هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أو هي ملك لها ، وذلك

بالتماس من الناظر العام ، ودون أن تكون لهذا الشخص صفة المحاسب العمومي ... ودون ان يحوز ترخيصا صريحا من السلطة المؤهلة لهذا الغرض"[1]

الفرع الثاني : أساليب الالتحاق بوظيفة المحاسب العمومي.

تُعد وظيفة المحاسب العمومي من الوظائف الحساسة في الهيكل الإداري والمالي لأي دولة، نظرًا لما تحمله من مسؤوليات في تسيير الأموال العمومية وضمان شفافيتها. ونظرًا لأهمية هذا الدور، فقد تم تحديد أساليب دقيقة للالتحاق بهذه الوظيفة، بما يضمن اختيار الكفاءات المؤهلة والقادرة على أداء المهام المنوطة بها على أكمل وجه، ويمكن ذكر أساليب الالتحاق بوظيفة المحاسب العمومي فيما يلي:

يُعيَّن المحاسبون العموميون إما بصفة مباشرة ضمن مصالحهم الإدارية، أو بقرار من الوزير المكلّف بالمالية، ويخضعون حصريًا للسلطة التقديرية لهذا الأخير.

ولقد ابقى المشرع تعيين المحاسبين والعموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم[2].

أشار المشرّع في ضمن القانون 90-21 (ملغى) المتعلق بالمحاسبة العمومية إلى أن تعيين المحاسبين العموميين يتم وفقًا للأحكام التنظيمية المنصوص عليها في القانون [3]، وذلك إلى غاية صدور نصوص تنظيمية جديدة تنسجم مع مقتضيات القانون رقم 23-07. غير أنه، وإلى يومنا هذا، تم صدور بعض المراسيم التنظيمية ، ولاكن لم يصدر ضمنها مرسوم تنظيمي يحدد كيفية تعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم.

---

[1] أمر رقم 95-20 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، مؤرخ 17 يوليو سنة 1995 ، ج ر ج ، ج ، العدد 39، الصادرة بتاريخ 25 صفر عام 1416 ، ص 13 .

[2] المادة 16 من القانون 07/23 ، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، مصدر سابق ، ص 5

[3] المادة 34 ، قانون رقم 90-21(ملغى) ، يتعلق بالمحاسبة العمومية ، مؤرخ في 15 غشت سنة 1990 ، ج ر ج ج ، العدد 35 الصادرة بتاريخ 24 محرم 1411 ، ص 1134 .

لا كن يزال العمل قائمًا بالمرسوم التنفيذي رقم 11-331 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011، الذي يعدّل ويتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311، والتي تنص على ما يلي:"المادة 3 يعين الوزير المكلف بالمالية محاسبي الدولة الاتي ذكرهم :

- العون المحاسب المركزي للخزينة،
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي.
- أمناء الخزينة في الولايات.
- أمناء الخزينة في البلديات.
- أمناء الخزينة في المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية.

الاستشفائية والمؤسسات .

- العمومية للصحة الجوارية.
- قابضو الضرائب.
- قابضو أملاك الدولة.
- قابضو الجمارك.
- محافظو الرهون.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها[1]"

[1] المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 11-331 الموافق 21 سبتمبر سنة 2011 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-311 مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم ، ج ،ر، ج، ج، ، العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2011 م، ص 26 .

كذلك المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 91-311 تنص على انه : يعين وزير المالية أو يعتمد الأعوان في كل من : المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة ، بالاضافة الى المحاسبين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ماعدا المحاسبين في مؤسسات التربية والتكوين ، ويعين قابضي ورؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية واللا سلكية[1].

كما أشار المشرع في تعيين لكل منصب دبلوماسي او قنصلي عون محاسب يعتمد من طرف وزير المالية وذلك وفقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية[2]. والتي تنص :" المادة 34: يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته .

يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ، تحدد كيفيات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم "[3].

المطلب الثاني : أصناف المحاسبين العموميين

هناك نوعان من المحاسبين العموميين النوع الأول يصنف طبقا للمهام الموكلة لهم في (الفرع الأول) ، والنوع الثاني يصنف حسب اكتسابهم القيمة المعنوية (الفرع الثاني).

[1] المادة 4 مرسوم تنفيذي رقم 91-311 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم ، مصدر سابق ، ص1645.

[2] المادة 5، نفس المصدر ، نفس الصفحة .

[3] المادة 34 من القانون رقم 90-21 (ملغى) يتعلق بالمحاسبة العمومية ، مصدر سابق ، ص 1134.

الفرع الأول: المحاسبون العموميون طبقا للمهام الموكلة لهم (الوظائف):

قسم المشرع المحاسبين العموميين حسب المهام المنوطة لهم وكذلك الحسابات التي يشرفون عليها الى أربعة أنواع :

أولا: المحاسبون العموميون المختصون

" المحاسبون المختصون هم المحاسبون المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم"[1] .

ويمكن ذكر بعض هذه العمليات في :

دفع الرواتب والأجور:

عندما يُرسل أمر دفع من طرف مدير مؤسسة عمومية لصرف أجور الموظفين في شكل حوالة دفع ، يقوم المحاسب العمومي بتقييد هذا الأمر في السجلات ودفع الأجور فعلياً، بعد التأكد من توفر الاعتمادات وصحة الوثائق .

تحصيل الضرائب والرسوم:

عند تحصيل الضرائب من المواطنين أو المؤسسات، يقوم المحاسب العمومي بتسجيل المبالغ المحصلة في السجلات، ويضمن تحويلها إلى الخزينة العمومية.

[1] عبد الجليل عمالو، تطبيق ميزانية البرامج والأداء في الجزائر (الواقع والمأمول) ، الطبعة الأولى ، دار أحلام ، شارع الاخوة بوحجة بلدية أولاد شبل بئر توتة ، الجزائر العاصمة ، ديسمبر 2024 ، ص ص 166 167 .

صرف نفقات التجهيز مثلاً: بناء مدرسة أو شراء معدات:

بعد أن يُصدر الآمر بالصرف أمر دفع لفائدة شركة بناء، يقوم المحاسب العمومي بتسجيل هذا الأمر وصرف المبلغ بعد التحقق من توفر الشروط القانونية.

ثانيا: المحاسبون المفوضون :

" هم المحاسبون الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبون المختصون " [1]، نستطيع القول كالوكلاء المفوضون لأمناء الخزائن العمومية الولائية .

ثالثا : المحاسبون العموميون الثانويون

وهم الذين يقومون بتنفيذ العمليات المحاسبية لفائدة المحاسبين المختصين وبتفويض منهم، كما يشرفون على وكالات تحصيل الإيرادات وكذلك دفع النفقات، حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم :93-108 المؤرخ في 5 ماي 1993 المنظم لوكالات الإيرادات والنفقات وكيفية سيرها.

رابعا: المحاسبون المكلفون بالحفاظ على الأموال والقيم والسندات

" هم المكلفون بالحفاظ وتداول الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المتمثلة في الدولة ، الجماعات المحلية ، المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة والأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي 18-15". [2]

[1] عبد الجليل عمالو، مرجع سابق ، ص 167

[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة .

خامسا : محاسبو التركيز المحاسبي

" محاسبو التركيز المحاسبي هم الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين اخرين في كتاباتهم وحساباتهم[1]"

من خلال ما نصت عليه المادة المقصود بالمحاسبين الاخرين هم المحاسبون العموميون الرئيسيون المختصين بتنفيذ الميزانية ، كذلك محاسبي الأموال والقيم .

وقد عرفهم المشرع كذلك على انهم أولئك الذين يقومون بالتركيز والعرض في سجلاتهم وكذلك حساباتهم المقيدة للعمليات التي يرسلها اليهم المحاسبين الاخرين . [2]

الفرع الثاني: محاسبو الدولة

يمكن تقسيم المحاسبين حسب القيمة المعنوية التي منحها لهم المشرع الى قسمين :

المحاسبين الرئيسين والمحاسبين الثانويين لميزانية الدولة، بحيث الأول يقوم بتنفيذ العمليات المحاسبية ، والثاني يرسل عملياته للمحاسب الرئيسي ، تحدد المحاسبين الرئيسيين بانهم:

العون المركزي للخزينة ،أمين الخزينة المركزية ، أمين الخزينة الرئيسية ، أمناء خزائن الولايات بالنسبة لميزانية الولاية ، أمناء خزائن البلديات بالنسبة لميزانية البلدية ، أمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة ، الاعوان المحاسبون للدولة .

أما بالنسبة للمحاسبين الذين يكتسبون صفة المحاسبين الثانويين ، نصت عليهم المادة 24: من نفس المرسوم وهم كالتالي:

---

[1] المادة 21 من القانون 07/23 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، مصدر سابق ، ص 6

[2] المادة 26 ، المرسوم التنفيذي رقم 24-90 مؤرخ في 22 فبراير سنة 2024 ، يحدد مستوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية ، ج ر ج ج ، ، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2024 م ، ص 19.

أمناء خزائن الولايات وأمناء خزائن البلديات ، قابضو الضرائب، قابضو الجمارك، رؤساء مفتشيات أملاك الدولة ،المحافظون العقاريون ، وكذلك الأعوان المكلفون بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.[1]

أولا : المحاسبين الرئيسين للدولة:

وهم الملزمون بارسال حساباتهم الى مجلس المحاسبة كما أقرهم المشرع وهم الذين تم ذكرهم سالفا:

1- العون المحاسب المركزي للخزينة :

يتولى المحاسب المركزي للخزينة المهام التالية:

- جمع الوضعيات المحاسبية الدورية التي يقدمها المحاسبون العموميون.
- مراجعة وتدقيق سجلات المحاسبين العموميين بالاستناد إلى الوثائق المعتمدة.
- تنفيذ العمليات المالية المرتبطة بالحسابات الجارية التي تفتحها الخزينة لدى الصكوك البريدية والبنك المركزي.
- إعداد تقارير أو عروض حسابية أو حصائل ذات طابع دوري أو ظرفي .[2]

" ويعتبر العون المحاسب للخزينة أهم محاسب ترتيب في الجزائر"[3]

---

[1] المواد 23،24، المرسوم التنفيذي رقم 24-90، يحدد مستوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية ،مصدر سابق ، ص 19.

[2] بوجلال أحمد ، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة ، رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط 2010، ص 22 .

[3] محمد مسعي ، المحاسبة العمومية، دار الهدى ، عين مليلة ،الجزائر ، سنة 2003 ، ص 47.

2- أمين الخزينة المركزية:

هو المحاسب العمومي المسؤول عن تنفيذ العمليات المالية للدولة، بما في ذلك تنفيذ الأوامر الخاصة بالمعاملات المالية لمختلف الوزارات والهيئات الإدارية ذات الطابع الوطني، كما يتولى مراقبة صناديق التسبيقات والإيرادات الخاصة بهذه الجهات.

3- أمين الخزينة الرئيسية:

يتولى تنفيذ العمليات المالية المرتبطة بالحسابات الخاصة بالخزينة، ويُعد المحاسب العمومي المكلف بصرف معاشات ومنح المجاهدين وذوي الحقوق، بالإضافة إلى معاشات أفراد الجيش والتقاعدات المدفوعة من ميزانية الدولة.

4-أمين خزينة الولاية:

يُعيَّن من قبل وزير المالية على رأس خزينة الولاية، ويُعتبر المحاسب العمومي الرئيسي المسؤول عن تنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات المتعلقة بميزانية الولاية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري ضمن نطاقها، كما يضطلع بمهمة مراقبة صناديق التسبيقات والإيرادات الخاصة بالهيئات الإدارية على مستوى الولاية، وضمان تطابق حساب التسيير مع الحساب الإداري للآمر بالصرف. علاوة على ذلك، يقوم بإعداد وإرسال الوضعية المالية الشهرية لخزينة الولاية إلى العون المحاسبي المركزي للخزينة[1] .

[1] سليمة بوشنطر المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة دراسة حالة (أقامة جامعية) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيسير في العلوم التجارية، فرع محاسبة وتدقيق ، كلية العلوم القتصادية والتجارية والتسيير، قسم علو متجارية ،جامعة الجزائر (03) ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 85 .

5-أمين خزينة البلدية:

يُعتبر أمين الخزينة البلدي محاسبًا للدولة [1] حيث نص المرسوم التنفيذي رقم: 42-03 على أن : " أمين خزينة البلدية هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية."[2]. وهو منصب مستحدث بموجب القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية ويُصنَّف كمحاسب عمومي ثانوي يخضع للسلطة المحاسبية لأمين خزينة الولاية.

وقد نص المشرع الجزائري في قانون البلدية على أنه " يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم يتولى أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية، وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها، وصرف النفقات التي يأمر بدفعها".[3]

6- أمين خزينة المؤسسة العمومية للصحة:

نص المشرع على أن"... أمين خزينة القطاع الصحي والمركز الاستشفائي الجامعي هو المحاسب الرئيسي لميزانيات هذه الهيئات".[4]

---

[1] المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 11-331 ، مصدر سابق ، ص 26

[2] المادة 54، مرسوم تنفيذي رقم 03-42 مؤرخ في 19 يناير سنة 2003 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 ، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ، ج ر ج ج، العدد 4 ، الصادرة بتاريخ 22 يناير سنة 2003 ، ص 15 .

[3] المادة 205، 206 ، القانون 11-10 ، قانون البلدية ، مؤرخ في 22سنة 2011 ، ج ر ج ج ، عدد 37 ، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011 ، ص 27 .

[4] المادة 3 ، مرسوم تنفيذي رقم 03-42 ، مصدر سابق ، ص 15 .

وهو المحاسب الثانوي لأمين الخزينة الولائية والمسؤول عن إدارة الحسابات المالية للمؤسسات العمومية للصحة، حيث يتولى تنفيذ العمليات المالية المرتبطة بالإيرادات والنفقات، وضمان الالتزام بالقوانين والتشريعات المالية المعمول بها . كما يشرف على مسك السجلات المحاسبية، ومراقبة التدفقات المالية والتأكد من صحة العمليات المحاسبية المتعلقة بتمويل وتسيير هذه المؤسسات، وذلك وفقًا للأنظمة المعتمدة في المحاسبة العمومية .

7-الأعوان المحاسبون للدولة:

يتم اعتمادهم من طرف امين خزينة الولاية المختص إقليميا، لكن بتفويض من الوزير المكلف بالمالية من أجل تعيينهم على مستوى مؤسسات التكوين ودور الشباب ودور الثقافة .....الخ ، يمنح هذا الاعتماد للذين تتوفر فيهم الشروط القانونية التي تكسبهم صفة العون المحاسب وان لم تكن لزم توفر المؤهلات المطلوبة التي تكون بناء على اقتراح الآمر بالصرف أو سلطة التعيين .[1]

ثانيا : المحاسبون الثانويون للدولة

يطلق عليهم تسمية المحاسبون الثانويون وفقًا لأهميتهم المعنوية وهم الأعوان الذين تخضع عملياتهم لرقابة وتنسيق من قبل محاسب رئيسي ، كما أنهم ملزمون بتقديم حساباتهم إلى مجلس المحاسبة. وهم: أمناء خزائن الولايات ، أمناء خزائن البلديات ، قابضو الضرائب ، رؤساء

[1] المادة 6 ، مرسوم تنفيذي رقم 91-311 ، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ص ص 1645 ، 1646 .

مفتشيات أملاك الدولة ، قابضو الجمارك ، المحافظون العقاريون ، الأعوان المكلفون بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية .[1]

ويُعزى هذا التصنيف إلى أهميتهم المعنوية داخل المنظومة المالية للدولة، إذ لا يتمتعون بالاستقلالية الكاملة التي تميز المحاسب الرئيسي، غير أنهم يضطلعون بمهام مالية ذات حساسية بالغة، وتخضع عملياتهم لرقابة وتنسيق مباشر من طرف محاسب رئيسي، ما يعكس تبعيتهم الإدارية والتقنية في تنفيذ المهام المالية المسندة إليهم، كما أنهم ملزمون قانونًا بتقديم حساباتهم إلى مجلس المحاسبة، وهي الهيئة العليا للرقابة المالية، مما يُكرّس مبدأ الشفافية والمساءلة ، وتُعد هذه المناصب بمثابة مفاصل حيوية في تسيير المال العام، حيث يرتكز دورها على تحصيل الإيرادات أو حفظها أو تنفيذ النفقات، وذلك ضمن حدود الصلاحيات المخولة لها وتحت إشراف المحاسب الرئيسي، بما يضمن انضباط العمليات المالية ضمن الأطر القانونية والتنظيمية.

وفيما يلي نقدم مخططا يتضمن أصناف المحاسبين العموميين وفقا للقانون 23-07:

[1] المادة 24 ، مرسوم تنفيذي 24-90، يحدد مستوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، مصدر سابق ، ص 19 .

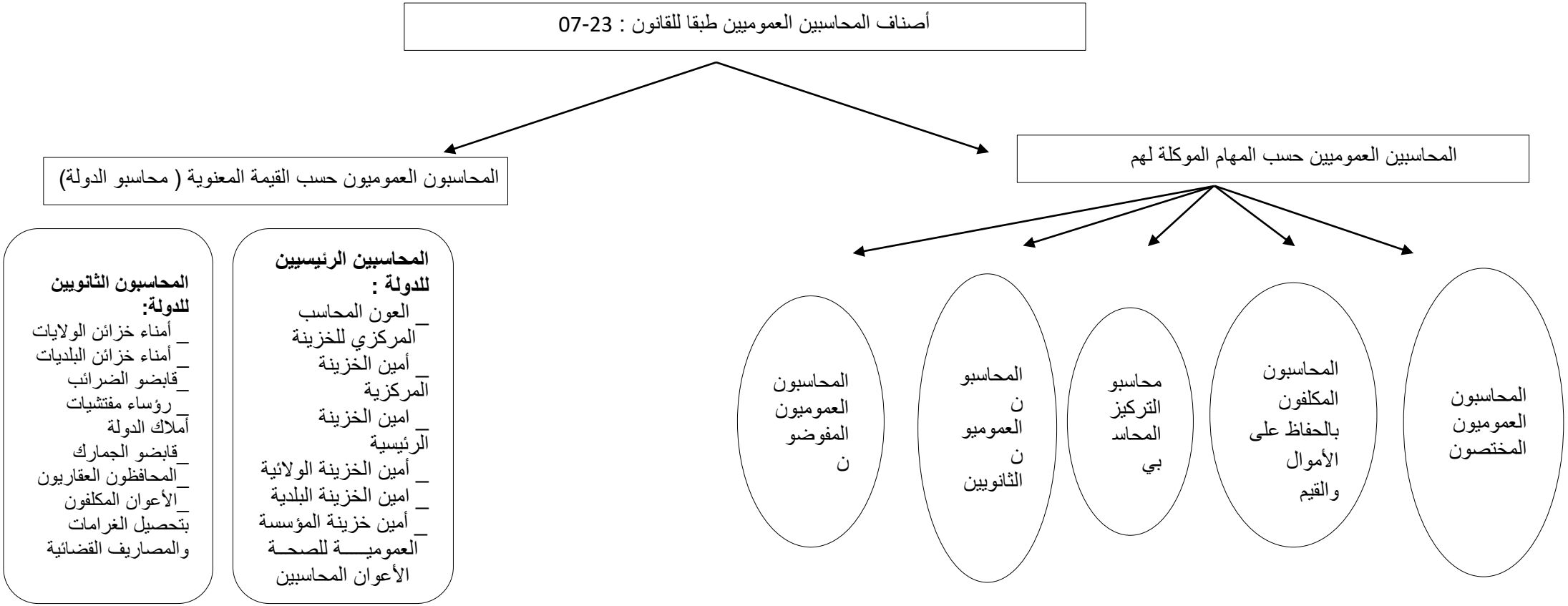

الشكل رقم (1) : مخطط من أعداد الطالبين يوضح أصناف المحاسبين العموميين

حسب التقسيم الذي حدده المشرع ضمن القانون 23-07

المبحث الثاني : المحاسب العمومي والأعوان الأخرون

يعتبر المحاسب العمومي أحد الفاعلين الأساسيين في تنفيذ العمليات المالية، حيث يتولى مهام تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وفقًا للقوانين والتنظيمات المعمول بهـا.

لكن أداء مهامه يتطلب التعاون مع أعوان آخرين، أبرزهم المراقب الميزانياتي والآمر بالصرف، حيث لكل منهم دور محدد يهدف إلى ضمان شفافية تسيير المال العام وحسن تنفيذ الميزانية، فمن خلال هذه المهام المختلفة ومن اجل التعرف على العلاقة في مابينهما، ارتأينا أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين بحيث يخصص المطلب الأول للعلاقة بين المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي اما المطلب الثاني سوف يخصص لمبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والآمر بالصرف الذي يمكن أن يكون مسؤول النشاط .

المطلب الأول: علاقة المحاسب العمومي بالمراقب الميزانياتي:

تعد عملية تسيير المال العام من الركائز الأساسية للحفاظ على الاستقرار المالي للدولة وتجنب الأزمات الاقتصادية التي قد تؤثر على نموها، ولضمان حسن استخدام الموارد المالية، حرص المشرع الجزائري على فرض رقابة صارمة على كل نفقة عامة، بهدف تلبية الاحتياجات العامة بشكل منظم وفعال.

وفي هذا الإطار، تم إنشاء أجهزة رقابية تسهر على متابعة صرف الأموال العمومية، ومن بينها المراقب الميزانياتي المنصوص عليه في القانون 07/23[1] والذي يؤدي دورًا أساسيًا في الرقابة القبلية على شرعية النفقات، بهدف التأكد من احترام القوانين المالية والحفاظ على المال العام من أي شكل من أشكال التبذير أو سوء التسيير.

[1] المادة 103 ، الفاتون رقم 23-07 ، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، مصدر سابق ، ص12

فمن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على المراقب الميزانياتي ودوره في تنفيذ الميزانية في الفرع الأول ، والعلاقة التي تربطه بالمحاسب العمومي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم المراقب الميزانياتي

يعدّ المراقب الميزانياتي فاعلًا أساسيًا في منظومة الرقابة المالية والإدارية، إذ يتولى مهمة مراقبة تنفيذ الميزانية والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، يقوم هذا الدور بالتحقق من صحة الالتزامات والنفقات العمومية قبل صرفها، مما يساهم في تعزيز الشفافية وحسن استعمال المال العام، كما يُعدّ حلقة وصل بين الجهات الآمرة بالصرف والخزينة، لضمان احترام القواعد المحاسبية والمالية، وتُبرز أهميته في الحفاظ على التوازن المالي وترشيد الإنفاق في المؤسسات العمومية.

أولا : تعريف المراقب الميزانياتي

لم يعرف المشرع الجزائري المراقب الميزانياتي أو المراقب المالي في القانون السابق، ولم يحدد ماهية مصلحة الرقابة الميزانياتية أو هيئة المراقب المالي في القانون السابق ، بل أشار اليه و اكتفى بتناول أشكال ممارسة الرقابة الميزانياتية وتحديد المؤسسات التي تُطبّق عليها وأهدافها.

"ان منصب المراقب الميزانياتي اقتصره المشرع على الموظفين الذين سبق لهم العمل بإدارة الميزانية دون سواها ، الذي يعتبر شرط أساسي بالنسبة للمترشحين لتولي منصب المراقب الميزانياتي "[1]

[1] محمد امين يزيد ، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجا) ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، ص13 .

ثانيا: دور المراقب الميزانياتي في تنفيذ الميزانية

أشار المشرع في ذكره للمهام التي يقوم بها المراقب الميزانياتي : على أنه يمارس المراقب الميزانياتي رقابته تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية وتطبق على مستوى النفقات الخاصة بـ : الميزانية العامة للدولة ، الحسابات الخاصة للخزينة ، ميزانيات الجماعات المحلية، ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والعلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية للصحة ، كذلك المستخدمين وقرارات التسيير المتعلقة بها لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

إضافة الى ذلك تطبق هذه المهام على جميع النفقات المنجزة بعنوان : تفويض التسيير، مهمة الاشراف المنتدب على مشروع ، والأموال المخصصة للمساهمات .

يقوم المراقب الميزانياتي، بضمان مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات مع التشريعات والتنظيمات السارية، والاعتمادات والمناصب المالية المرخص بها، تشمل مهامه التحقق المسبق من توفر الاعتمادات وإصدار التأشيرات أو الآراء المسبقة، أو تبرير الرفض عند الاقتضاء، كما يراقب لاحقًا الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة، ويحلل إجراءات الالتزام بالنفقات. [1]

[1] المادة 103 من القانون 07/23 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مصدر سابق ، ص 12

ويتأكد من جودة محاسبة الالتزامات، إضافةً إلى ذلك، يقدم المشورة المالية للآمرين بالصرف ويمسك محاسبة النفقات والمناصب المالية، ويُعلم دورياً الوزير المكلف بالمالية بمطابقة الالتزامات ووضعية الاعتمادات والمناصب المالية[1].

ويتولى المراقب الميزانياتي مسك نوعين من المحاسبة :محاسبة الالتزامات بالنفقات ومحاسبة المناصب المالية.

"وقد كان دور المراقبين الماليين محل جدل وانتقاد دائم من قِبل الآمرين بالصرف، الذين يرون في تدخلهم عبئًا إضافيًا يؤخر تنفيذ العمليات المالية، خاصةً بالنظر إلى وجود رقابة محاسبية لاحقة يمارسها المحاسب العمومي"[2]

1- محاسبة الالتزامات بالنفقات

يتم مسك هذه المحاسبة وفقًا للمدونات الميزانياتية المعمول بها، سواء من خلال

تطبيقات إلكترونية أو سجلات محاسبية تُعدها المصالح المختصة لدى الوزارة المكلفة بالميزانية، وتهدف هذه المحاسبة إلى متابعة تطور الالتزامات المالية من خلال تحديد:

- رخص الالتزام المعدلة.
- رخص الالتزام المستهلكة.

---

[1] المادة 103 من القانون 07/23 ، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مصدر سابق ، نفس الصفحة .

*_لاتخضع ميزانيات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة الى احكام هذا المرسوم ، حسب المادة 3,2 مرسوم تنفيذي رقم 24-347 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر ستة 2024 ، يحدد كيفيات المواد 2,3 مرسوم تنفيذي رقم 24-347 ، ممارسة الرقابة الميزانياتية ، الصدر بتاريخ 14 أكتوبر سنة 2024 ، ج ر ج ج العدد 72 ، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر سنة 2024 م ، ص 4 .

[2] Ali BISSAAD, droit de la comptabilité publique, éditions Houma, Alger, 2004 P 116

- مشاريع الالتزامات المسحوبة.
- الأرصدة المتاحة لرخص الالتزام[1].

يجب أن تشمل محاسبة الالتزامات جميع النفقات، سواء كانت خاضعة للرقابة السابقة أو اللاحقة، وبالنسبة للنفقات الخاضعة للرقابة اللاحقة، يُلزم الأمر بالصرف بتوفير كافة المعلومات والبيانات الضرورية للمراقب الميزانياتي.[2]

2- محاسبة المناصب المالية

تتضمن محاسبة المناصب المالية تسجيل التأشيرات والرفض والآراء المتعلقة بهذه المناصب في سجلات خاصة، مما يضمن تتبع الوضعية المالية للمؤسسة.

3- الدور المستحدث للمراقب الميزانياتي:

في إطار الإصلاحات التي مست النظام المحاسبي، برزت أدوار جديدة للمراقب الميزانياتي، أهمها:

أ-الدور الإعلامي

يقوم المراقب الميزانياتي بإبلاغ الوزارة المكلفة بالميزانية بمختلف المعلومات المالية وفق الآتي:

[1] المادة 03 مرسوم تنفيذي رقم 24 -347 الصادر بتاريخ 14 اكتوبر سنة 2024 الجريدة الرسمية ج. ر.ج. ج. العدد 72 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر سنة 2024، ، ص04.

[2] تعليمة رقم 9658، الصادرة عن المديرية العامة للميزانية ، وزارة المالية ، بتاريخ 15 ديسمبر 2022 ، الجزائر ، ص 8.

- إعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر لإبلاغ الوزير بحجم الالتزامات المالية والمناصب المتاحة.

- تقديم تقرير سنوي مفصل حول نشاطه، يتضمن الصعوبات التي واجهها واقتراحات لتحسين تنفيذ الميزانية.

- إرسال نسخة من تقرير تنفيذ الميزانية إلى الآمر بالصرف.

- بناءً على هذه التقارير، تقوم المصالح المختصة بالوزارة بإعداد تقرير شامل

يُرفع إلى الوزير الأول ورئيس مجلس المحاسبة.

ب- الدور الاستشاري

يقدم المراقب الميزانياتي استشارات مالية إما بمبادرة منه أو بناءً على طلب الآمر بالصرف، وذلك في:

- إعداد وثائق برمجة الاعتمادات المالية.
- اختيار الإجراءات المناسبة للصفقات العمومية والإجراءات المكيفة[1].
- متابعة حركة الاعتمادات المالية.
- تحديد النفقات الإلزامية.
- تقييم الأداء المالي للمؤسسات العمومية وعروض تنفيذ الميزانية.

[1] تعليمة رقم 9658، الصادرة عن المديرية العامة للميزانية ، ص 9.

ج . ممارسة الوصاية على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة :

يمارس المراقبون الميزانيون صلاحية المصادقة على ميزانيات مختلف الهيئات، حيث تُفوَّض للمراقبين الميزانيين على مستوى الإدارات المركزية صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، التابعة لرئاسة الجمهورية، ووزارة الشؤون الخارجية، والمصالح التابعة للوزير الأول، بالإضافة إلى هيئات مركزية أخرى تم تحديدها على وجه الحصر بموجب قرار وزاري.

كما تُفوَّض هذه الصلاحية للمراقبين الميزانيين على مستوى الولايات والبلديات، فيما يخص المصادقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة المرتبطة بمصالحهم.

وعليه، فإن سلطة الوصاية على الميزانية تُمارَس على مستويين: المستوى المركزي والمستوى المحلي.[1]

[1] قرار رقم 15، تفويض صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة ، مؤرخ في 9 مارس 2023 ، وزارة المالية . الجزائر .

د – ممارسة رقابة الملائمة:

أقرّها المشرّع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374، حيث تمّ قصر ممارسة رقابة الملاءمة على بعض فئات النفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي، والمهني[1] .

ثالثا: مسؤولية المراقب الميزانياتي

يتحمل المراقبون الميزانياتيون ومساعدوهم مسؤولية شخصية عن التأشيرات والآراء التي يمنحونها، وكذلك عن قرارات الرفض التي يصدرونها، وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالانضباط الميزانياتي والمالي[2].

كما أن مسؤوليتهم تشمل شرعية التأشيرات الممنوحة، إذ يتحملون مسؤولية قانونية أمام هيئات الرقابة ووزارة المالية عن أي تأشيرات غير قانونية تُشكل مخالفة صريحة للتشريعات المالية، ويتم إثبات ذلك عبر الوثائق المحاسبية المتعلقة بالالتزام بالنفقات.

الفرع الثاني : العلاقة بين المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي

ترتبط العلاقة بين المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي برقابة النفقات العمومية حيث يمارس كل منهما رقابة تكاملية وفقًا لاختصاصه، يتولى المراقب الميزانياتي الرقابة القبلية السابقة، إذ يتحقق من توفر الاعتمادات المالية والمناصب المالية قبل إصدار أوامر الدفع،

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-374 ، الرقابة السابقة للنفقات العمومية ، مؤرخ في 2009/11/16، ج ر ، ج ج العدد 67 ، سنة 2009 .

[2] المادة 111 ، قانون رقم 23-07 ، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير والمالي ، مصدر سابق ص 12.

ويمنح التأشيرة بعد التأكد من مطابقة النفقة للتشريعات، أما المحاسب العمومي، فيمارس رقابة بعدية اللاحقة للتأكد من مشروعية النفقة بعد صدور أمر الدفع من الآمر بالصرف.

يشترك الطرفان في عدة جوانب رقابية، أبرزها:

- ضمان توافق إجراءات النفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- التحقق من أهلية الآمر بالصرف أو المفوض عنه من خلال مطابقة توقيعه على الوثائق الرسمية.
- التأكد من توفر الاعتمادات والمناصب المالية وفق الميزانية المصادق عليها، حيث يتابع المراقب الميزانياتي تنفيذ الالتزامات المالية، بينما يراقب المحاسب العمومي عدم تجاوز النفقة للمبلغ المصرح به.[1]
- التدقيق في صحة المبالغ الملتزم بها، وشرعية التصفية المالية من خلال مراجعة الوثائق الداعمة.
- التأكد من استيفاء التأشيرات المطلوبة من الجهات المختصة، مثل لجنة الصفقات العمومية في مايخص التجهيز، والوظيفة العمومية فيما يتعلق بنفقات الموظفين.
- التحديد الدقيق للباب والمادة التي تُحمَّل عليها النفقة في الميزانية.

[1] أمال عيادي، فاطمة الزهراء زاوي، نسيمة بورقعة ، النظام القانوني للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي ، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص 28 .

يعكس هذا الدور الرقابي المشترك حرص كل من المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي على ضمان شفافية وحسن تنفيذ النفقات العمومية وفق الأطر القانونية والتنظيمية[1].

المطلب الثاني : مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والآمر بالصرف

يتم تنفيذ ميزانية الدولة من طرف نوعان من الأعوان هما الآمر بالصرف والمحاسب العمومي فمن خلال هذا المطلب سنتعرف على الآمر بالصرف وأنواعه كفرع أول ثم نتطرق الى مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي كفرع ثاني، ثم نتطرق الى معرفة مبدأ الفصل بين وظيفة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في الفرع الثاني، والتعرف على ماجاء به بالخصوص القانون 23-07 باظافة حواشي أخرى عن القانون السابق في حالات التنافي بين وظيفة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف الآمر بالصرف وأنواعه

الآمرون بالصرف ويمكن أن يكونو مسؤولي النشاط حسب طبيعة النشاط المسند اليهم ، وهم بصفة عامة المسؤولون عن إدارة وتسيير الهيئات أو المصالح العمومية، أي أنهم يشغلون مناصب قيادية وتعد صلاحياتهم المالية امتدادًا لوظائفهم الإدارية وليست اختصاصًا منفصلاً بحد ذاته، لذا فهم لا يشكلون هيئة متخصصة في التسيير المالي للمؤسسات العمومية، وإنما تُسند إليهم هذه الصفة بحكم توليهم مسؤولية قيادة هذه الهيئات.

[1] أمال عيادي، فاطمة الزهراء زاوي، نسيمة بورقعة ، النظام القانوني للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع سابق ، ص 29 .

وبناءً على ذلك يمكن القول إن جميع الآمرين بالصرف هم مديرون، لكن ليس كل المديرين آمرين بالصرف، حيث توجد استثناءات، مثل رئيس مجلس المحاسبة، الذي لا يتمتع بهذه الصفة[1].

" طبقا للتشريع المعمول به ، يكون مسؤول محفظة البرامج هو الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعنية ويكون الآمر بالصرف الرئيسي لنفقات الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة للخزينة بالنسبة للاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرفه"[2].

وبالتالي حسب ما أقره المشرع يكون الآمر بالصرف آمر بالصرف ويمكن يكون الآمر بالصرف مسؤول نشاط ، ويمكن توضيح هاذين الصفتين في مايلي:

أولا : الآمر بالصرف

يمكن تعريف الآمر بالصرف بانه " كل شخص مؤهل لاثبات دين (حق) لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله ، ولانشاء دين على هذه الهيئة وتصفيته والامر بدفعه " .[3]

وهناك تعريف آخر حسب المادة 4 من القانون 23-07 " يعتبر آمر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانياتية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون[4]" وهم حسب المادة

[1] محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، مرجع سابق ، ص 28.

[2] منشور رقم:00005960 ،الصادر عن المديرية العامة للميزانية ، وزارة المالية ، المؤرخ في 17 AOUT 2022 ،الجزائر ، سنة 2022 .

[3] محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، مرجع سابق ، ص 28.

[4] المادة 1 قانون 23-07 ، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مصدر سابق ، ص 4 .

الأولى من نفس القانون : الدولة –الجماعات المحلية –المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة و كذلك الأشخاص المعنوية

مهامــه:

اثبات الحقوق والالتزامات ، تصفية الإيرادات وإصدار الأوامر المتعلقة بها ، ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف في حدود الاعتمادات الممنوحة باستثناء الاعتمادات التقيمية، اصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى ، الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه

اظافة الى المهام الجديدة التي أسندها اليه المشرع والمتمثلة في برمجة وتوزيع الاعتمادات التي يحمل فيها صفة مسؤول النشاط .[1]

ثانيا: مسؤول النشاط

يتم تعيين مسؤول النشاط ومسؤول النشاط الفرعي من طرف مسؤول البرنامج [2] وفقا لأحكام المادتين 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20 –404 المحدد لكيفيات تسيير وتفويضات الاعتمادات المالية "يعين لكل نشاط مسؤول [3].

[1] محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، مرجع سابق، ص ص 5 ،6 .

[2] منشور رقم:00005960 ، الصادر عن المديرية العامة للميزانية ، وزارة المالية. مرجع سابق .

[3] المادة 24 ، مرسوم تنفيذي رقم 20–404 ،يحدد كيفيات تسيير وتفويضات الاعتمادات المالية ، الصدر بتاريخ:29 ديسمبر سنة 2020 ، ج ر ج ج العدد 80 ، الصادرة بنفس التاريخ ، ،ص 22

مهامــه :

كلف المشرع مسؤول النشاط بعدة مهام وهي :

- اقتراح تحديد نطاق الأنشطة الفرعية وتعيين مسؤوليها، عند الحاجة، بالتنسيق مع مسؤول البرنامج .

- إعداد برمجة الاعتمادات المالية المخصصة للنشاط، وفقًا للمادة 9 من هذا المرسوم التي تنص على أنه " في حالة الأنشطة المقسمة الى أنشطة فرعية ، يتم في كل سنة اعداد وثيقة برمجة ، بالنسبة لكل نشاط تهدف الى تخصيص الاعتمادات المسجلة بعنوان النشاط للانشطة الفرعية "[1] بالتعاون مع مسؤولي الأنشطة الفرعية.

- توزيع أهداف الأداء على مستوى الأنشطة الفرعية.

- تحديد الاعتمادات المالية المقترح تخصيصها لمسؤولي الأنشطة الفرعية، وعرضها على مسؤول البرنامج للمصادقة.

- دراسة تقارير التنفيذ المقدمة، عند الحاجة، بالتنسيق مع مسؤولي الأنشطة الفرعية.

- اقتراح التعديلات المناسبة على توزيع الاعتمادات المالية للنشاط .

- إعداد برنامج النشاط المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم والتي تنص على مايلي : " يتم في كل سنة ، بالنسبة لكل نشاط مقسم الى أنشطة فرعية أو لكل نشاط غير مقسم الى أنشطة فرعية ، اعداد وثيقة برمجة تهدف الى التوفيق مابين نشاط المصالح

[1] المادة 9 ، مرسوم تنفيذي رقم 20-404 ، يحدد كيفيات تسيير وتفويضات الاعتمادات المالية، مصدر سابق ، ص 20 .

والاعتمادات المالية المخصصة ، وترفق وثيقة البرمجة هذه بتقدير للعمليات الرئيسية لنفقات السنة " [1]، في حال عدم وجود أنشطة فرعية، مع تحديد آلية تنفيذ النفقات على مستوى النشاط .

- رفع تقارير إلى مسؤول البرنامج حول تنفيذ النشاط والنتائج المحققة .
- تحديد الاحتياجات مسبقًا في إطار نفقات التسيير أو الاستثمار أو التحويل .
- إعداد شهادات الخدمة المؤداة .

ثالثا : أنواع الآمرين بالصرف:

حدد المشرع الآمرين بالصرف بحيث " يكون الآمرين بالصرف اما :

- آمرين بالصرف رئيسيين .
- آمرين بالصرف ثانويين .
- آمرين بالصرف اقليميين لميزانية الدولة ."[2]

1- الآمرين بالصرف الرئيسيون

نجد المشرع قد قسمهم الى ثلاثة أقسام حسب نوع الميزانية التي يشرفون على تنفيذها :

أ - بالنسبة لميزانية الدولة الآمرون بالصرف هم :

- الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة والذين تسجل اعتماداتهم باسمهم ، مسؤولو الهيئات العمومية ، وعند الاقتضاء المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي .

[1] المادة 10 ، مرسوم تنفيذي رقم 20-404 ، يحدد كيفيات تسيير وتفويضات الاعتمادات المالية، مصدر سابق ، ص 20 .

[2] المادة 5 ، القانون 23-07 ، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، مصدر سابق ، ص 5 .

ب – بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية الآمرون بالصرف هم :

– الولاة – رؤساء المجالس الشعبية البلدية

جـ – بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية الآمرون بالصرف هم :

- مسؤولو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة ، وعند الاقتضاء المسؤولون المعينون وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

2- آمرين بالصرف ثانويين

وهم الأشخاص الذين يتلقون تفويضا لاعتمادات مالية من الآمر بالصرف الرئيسي في ما يخص :

- توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج وفروعه ،
- الاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير .

3- الآمرون بالصرف الاقليميون لميزانية الدولة

وهم الذين يقومون بتسيير برامج الهيئات الإقليمية ، لكن في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله او جزء منه. [1]

ومن خلال الاطلاع على قانون المحاسبة العمومية نستطيع القول ان هناك نوع آخر من الآمرين بالصرف وهم الآمرين بالصرف **أحاديين** ، وهم يمثلون فئة أخرى من الآمرين بالصرف وسمي الوالي بالآمر بالصرف وحيد لأنه من جهة لم يكن يسير ميزانية خاصة به، فيما يتعلق بالاعتمادات غير الممركزة للدولة ، وانما كان يقوم بتنفيذ العمليات المالية المسجلة في ميزانية الدولة والخاصة بمختلف الوزارات ، وبالتالي: نستطيع القول أنه ليس من الممكن اعتبار الوالي

[1] المواد 6، 7 ، القانون 23-07 ، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مصدر سابق ، ص 5 .

آمرا رئيسيا لهذه العمليات. وهو من جهة أخرى ، لم يكن آمرا بالصرف ثانويا لأن الاعتمادات لم تكن تفوض له بل تخصص له نهائيا في بداية كل سنة مالية: " الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية "[1]

كما اقر المشرع الجزائري اتجاه الآمرين بالصرف مجموعة من الالتزامات وتحديد المسؤوليات يمكن شرحها.

رابعا: التزامات الآمرين بالصرف

أن الآمرين بالصرف ومستخلفيهم ملزمون قبل ممارسة مهامهم أمام المحاسبين العموميين بتقديم ما يثبت تعيينهم أو انتخابهم، وكذلك نموذج توقيعهم لدى المحاسبين، كما انهم ملزمون بمسك المحاسبة الإدارية الخاصة بتسييرهم المالي، وتقديمها الى هيئات الوصاية التابع لهم عند الاقتضاء، وكذلك الى مجلس المحاسبة، كما انه يجب ألا تكون لدى الآمرين بالصرف أي فائدة أو مصلحة شخصية في الاعمال أو المشاريع التي يدورونها، او الحصول على أي مزايا منها.

ويمكن ان تكون مسؤولية الآمرين بالصرف سياسية، أو تأديبية أو مدنية، أو حتى جزائية كما يمكن أن تكون كذلك جزائية.

1_ المسؤولية المدنية :

هذه المسؤولية أساسها الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الآمر بالصرف عند تنفيذه للعمليات المالية الموكلة إليه ، وفي هذا الصدد يجب ملاحظة أن الخطأ الشخصي للآمرين بالصرف لا

[1] المادة 121 ، قانون 23-07 ، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مصدر سابق ، ص5.

يمكن افتراضه للوصول الى ما يشبه التطبيق (الآلي) لمسؤوليتهم المدنية (على غرار المسؤولية المالية والشخصية للمحاسبين العموميين مثلا)

كما أن الهدف الأساسي الذي تهدف اليه المسؤولية المدنية ، هو تعويض الهيئة العمومية عن الضرر الذي يكون قد لحق به من جراء الخطأ الذي كان الآمر بالصرف سببا فيه .[1]

2_ المسؤولية السياسية :

تخص هذه المسؤولية أعضاء الحكومة والمنتخبين الذي يحملون صفة الآمر بالصرف لاسيما رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ومن هنا فان الآمرين بالصرف المكلفين بتنفيذ هذه الميزانية يكونون محل مسائلة من طرف الهيئة التي أقرت الاعتمادات المالية ورخصت لهم باستعمالها في اطار اهداف تلك السياسة .[2]

فبالنسبة لأعضاء الحكومة مثلا ، يحق للسلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه)

(دستوريا) مسائلة أي وزير عن الانحرافات في استعمال الاعتمادات على مستوى دائرته الوزارية ، كما يمكن أن يتعرض الوزير مبدئيا الى العزل من طرف رئيس الجمهورية ، بسبب المخالفات المالية التي يمكن ان يرتكبها .

أما بالنسبة للمنتخبين يمكن اقحام مسؤولياتهم السياسية عن المخالفات المالية من طرف هيئات المداولة من خلال سحب الثقة منها .

مثال : رئيس المجلس الشعبي البلدي يمكن أن يتعرض لهذا الاجراء باعتبار أنه يخضع لرقابة المجلس الشعبي البلدي بصفته الآمر بالصرف لميزانية البلدية .

[1] محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، مرجع سابق ، ص 38

[2] مرجع نفسه، ص 35 ،36

3_ المسؤولية الجزائية:

" قد يبدو للوهلة الأولى ، تطبيق المسؤولية الجزائية للآمرين بالصرف سهلا نسبيا مقارنة بأنواع المسؤولية الأخرى السالف ذكرها ، فالآمر بالصرف الذي يرتكب مخالفة في التسيير المالي يكون لها وصف الجريمة الجزائية طبقا لقانون العقوبات (اختلاس ، غدر ، تبديد ...) يكون ، مبدئيا ، محل مسائلة جزائية من طرف الجهة القضائية المختصة . "[1]

ان إثبات المسؤولية الجزائية للآمرين بالصرف يشكل تحديًا، رغم جسامة الأخطاء المرتكبة أثناء تنفيذ الميزانية وفقًا للقوانين والأنظمة المالية، الصعوبة تكمن في إثبات الطابع الجزائي لهذه الأخطاء، من خلال إقامة الدليل على القصد الجنائي وتحديد الضرر المالي الناتج عنها، وهذا يجعل مساءلتهم جنائيًا أمرًا معقدًا رغم تأثير أفعالهم على المال العام[2].

4- المسؤولية التأديبية :

ان التطبيق الفعلي لهذه المسؤولية محدود جدا ، لأن المخالفات التي يرتكبها الآمرون بالصرف محدودة جدا ، لأنها ترتكب على مستوى صلاحياتهم الإدارية ، من هنا يصعب اثبات الخطأ الشخصي للآمر بالصرف، وبالتالي توقيع العقوبة على الآمر بالصرف يظل مرهونا بالسلطة التقديرية للمسؤول السلمي للآمر بالصرف الذي قد يكون هو نفسه المتسبب في المخالفات المنسوبة لهذا الأخير الذي يعتبر آمر بالصرف ثانوي. [3]

[1] محمد مسعي ، المحاسبة العمومية، المرجع السابق، ص 39.

[2] مرجع نفسه ، ص 39 .

[3] المرجع سابق ، ص37 .

5- المسؤولية عن عدم مراعاة الانضباط المالي والميزانياتي:

في الجزائر التحقيق في هذه المخالفات والمعاقبة عليها يبقى من اختصاص مجلس المحاسبة بصفته ممثلا في غرفة الانضباط الميزانياتي بحيث يتعرضون الآمرون بالصرف لعقوبة الغرامة المالية التي قد يتعدى مبلغها الأقصى الميلغ الذي يتقاضاه الآمر بالصرف بحيث يمكن أن تصل الى ضعف المبلغ وذلك طبقا لما أقره المشرع ضمن المادة 21 من الامر 10 -02 التي تعدل احكام المادة 91 من الأمر رقم 95-20 الفقرة الثانية منه "...في هذه الحالة، يحدد المبلغ الأقصى للغرامة بضعف المبلغ المقرر في المادة 89 من هذا الامر."[1]

الفرع الثاني : الاستقلالية بين مهام المحاسب العمومي والآمر بالصرف

تعد الاستقلالية في المهام بين المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام المحاسبة العمومية، حيث يقتضي أن تتم العمليات المالية للهيئات العمومية عبر مرحلتين متمايزتين، تُنفّذ كل منهما من قِبل فئة مستقلة من الأعوان.

أولًا: المرحلة الإدارية

يتولى الآمرون بالصرف خلال هذه المرحلة مسؤولية الالتزام بالنفقات وتصفيتها وإصدار أوامر دفعها في شكل حوالة ، بالإضافة إلى إثبات الإيرادات وتصفيتها وإصدار أوامر تحصيلها.

[1] المادة 21 ، أمر رقم 10-02، يعدل ويتمم الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ج ج العدد 50، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر سنة 2010، ص 7 .

ثانيًا: المرحلة المحاسبية

يُعنى المحاسبون العموميون في هذه المرحلة بتنفيذ عمليات الدفع المتعلقة بالنفقات، فضلًا عن تحصيل الإيرادات، وفقًا للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، وعلى الرغم من التداخل الوظيفي بين كل من المحاسب العمومي والآمر بالصرف في تنفيذ الميزانية، إلا أن مهامهما تبقى مستقلة عن بعضها البعض، دون وجود علاقة ترابط وظيفي تجمع بينهما.

هناك حالة تظهر صورة مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والآمر بالصرف يمكن توضيحها في مايلي: " ان من واجبات المحاسب ألا يقبل صرف نفقة يكون الآمر بصرفها معيبا أو غير مطابق للقوانين واللوائح الجاري العمل بها ، ورغم هذا فلا يقبل العرف الإداري والمالي خاصة ان يكون هذا الرفض عن طريق السكوت او حتى مشافهة ، وانما عن طريق رسالة رفض مكتوبة ومسببة (انظر القرار الوزاري المذكور أنفا)..."[1]

مثال : تتضمن الملاحق نموذج رفض كتابي من طرف امين خزينة ولاية تلمسان اتجاه والي ولاية تلمسان .

يهدف هذا التحديد إلى تحقيق التوازن بين منع تضارب المصالح وضمان استمرار عمليات التحصيل المالي للدولة دون إعفاء أي جهة أو فرد من التزاماته المالية حتى وإن كان يشغل منصبًا محاسبيًا داخل المنظومة العمومية[2].

[1] حسين صغير ، دروس في المالية والمحاسبة العمومية ، الطبعة الأولى ، دار المحمدية ، الجزائر ، ص 143 .

[2] المادة 34 ، القانون23-07 ، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، مصدر سابق ، ص7.

الفرع الثالث : حالة التنافي بين وظيفة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

بالنسبة لحالة التنافي يقصد بها المشرع بحكم مبدأ الفصل بين وظيفة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي ، أي انه لا يجوز لأزواج الآمرين بالصرف بأي حال من الأحوال ان يكونوا محاسبين معينين لديهم [1]

أما القانون الجديد 23-07 فانه أظاف في مايخص حالة التنافي ، بحيث أكد المشرع فيه بأنه لا يمكن باي حال من الأحوال إضافة للأزواج الآباء والأبناء والأخوة من الدرجة الأولى للآمرين بالصرف أن يكونوا محاسبين مختصين لهم .[2]

وابقى المشرع في كلتا الحاتين وضمن القانون السابق والحالي بأنه لايحتج بحالة التنافي للأشخاص المذكورة سالفا ، أمام المحاسبين العموميين للوكالات المالية ، عند تحصيلهم لبعض الإيرادات المترتبة على عاتقهم .

[1] المادة 56 ، قانون رقم 90 -21 (ملغى) ، يتعلق بالمحاسبة العمومية. مصدر سابق ، ص 982 .

[2] المواد 33، 34، نفس المصدر ، ص 980 .

خلاصة الفصل الأول:

من خلال الفصل الاول تعرفنـا على مفهـوم المحاسب العمومي ضمن القانـون 23-07 بحيث نجد المشرع قد عرف المحاسب العمومي على أنه كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المحاسبية ، ثم عرفنا شروط الالتحاق بهذه المهنة وانتهائها ، وجدناها بنفس شروط التعيين ، ثم تعرفنا على انواع المحاسبين العموميين ، الذين قسمهم المشرع الى قسمين حسب الوظائف الموكلة اليهم وحسب القيمة المعنوية ، وبعدها تطرقنا الى علاقة المحاسب العمومي بالمراقب الميزانياتي الذي يعتبر هذا الاخير أداة رقابة سابقة في تنفيذ الميزانية ، اضافة الى الدور الجديد للمراقب الميزانياتي المتمثل في الدور الاستشاري والدور الاعلامي و ممارسة الوصاية على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة ، إضافة الى ممارسة رقابة الملائمة . وجدنا ان العلاقة بين المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي علاقة تكاملية، بحيث يمارس كل منهما وفقا لاختصاصه ، بعدها انتقلنا الى مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والآمر بالصرف مع ذكر التسمية الجديدة للآمر بالصرف (مسؤول النشاط) وذكر مهامه والتعرف على أنواع الآمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين والاقليميين لميزانية الدولة الى غاية التعرف على مسؤولياتهم المدنية والتأديبية والسياسية والجزائية ، ضف الى ذلك مسؤوليتهم في عدم مراعاة الانضباط المالي والميزانياتي، وفي الاخير تم تحديد مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والآمر بالصرف بحيث أكد المشرع على ضرورة تطبيق هذا المبدأ عبر مرحلتين مرحلة ادارية والتي تتمثل في رقابة آنية للنفقة يقوم بها الآمر بالصرف ، ومرحلة محاسبية يقوم بها المحاسب العمومي والتي بدورها تتلخص في رقابة لاحقة للنفقات العمومية، مع التعرف على حالات التنافي الجديدة بين وظيفة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي .

الفصل الثاني

الاطار الوظيفي للمحاسب العمومي في القانون رقم 23-07

يُعد المحاسب العمومي أحد الركائز الأساسية في نظام المحاسبة العمومية، نظرًا للدور الحيوي الذي يؤديه في تنفيذ الميزانية، سواء من حيث تحصيل الإيرادات أو صرف النفقات ، فهو العون المؤهل قانونًا للقيام بالعمليات المحاسبية المتعلقة بتسيير الأموال العمومية، ويشكّل حلقة الوصل بين الآمرين بالصرف والخزينة العمومية، إذ يلتزم بتنفيذ الأوامر في إطار احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم المالية العامة.

تُلقى على عاتق المحاسب العمومي مسؤوليات متعددة، منها ضمان شرعية العمليات المالية، الحفاظ على المال العام، وتقديم الحسابات النهائية، مما يقتضي منه التقيّد الصارم بمبادئ الشفافية والدقة والمشروعية، كما يخضع لنظام رقابي خاص، يتنوع بين رقابة داخلية وخارجية، ويهدف إلى التأكد من سلامة الأداء المالي وامتثاله للقوانين المعمول بها، وبالمقابل يتمتع المحاسب العمومي بجملة من الضمانات القانونية التي تحميه من المساءلة التعسفية، شريطة احترامه للإجراءات المنصوص عليها.

وفي إطار تحديث المنظومة المالية، جاء القانون 23-07 ليلغي القانون السابق رقم 90-21(ملغى)، من خلال تبني إجراءات جديدة تتماشى مع المبادئ التي كرسها القانون العضوي قانون المالية رقم 18-15، والذي يركّز على فعالية الأداء وربط التسيير المالي بالنتائج، والانتقال من ميزانية إيرادات ونفقات الى ميزانية بناء أهداف ويهدف هذا الإصلاح إلى تعزيز الشفافية، تحسين الرقابة، ومواكبة المعايير الدولية في مجال المحاسبة العمومية.

وبناءً عليه، سنتناول في هذا الفصل مهام والتزامات المحاسب العمومي من ضمن المبحث الأول ، ثم نتطرق لدراسة أثر الرقابة والمسؤولية على وظائفه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مهام والتزامات المحاسب العمومي

يتولى المحاسب العمومي مهمة تنفيذ العمليات المالية من خلال دفع النفقات وتحصيل الإيرادات، باعتباره عوناً أساسياً من أعوان تنفيذ الميزانية وركيزة محورية في نظام المحاسبة العمومية، وتُجسد مهامه في إطار الالتزام الصارم بالتشريعات والأنظمة المعمول بها، على غرار باقي الموظفين العموميين، ونظراً لحساسية المسؤوليات الموكلة إليه وطبيعة مهامه الدقيقة، يتحمل المحاسب العمومي عبء مسؤولية جسيمة والتزامات قانونية ومحاسبية أثناء أدائه لوظيفته، ما يمنح هذه الأخيرة طابعاً خاصاً يستوجب الكفاءة والانضباط .

فمن خلال هذا المبحث سوف نتعرف على مهام المحاسب والعمومي والمهام الحديثة التي أسندت اليه والمنصوص عليها في القانون 23-07 في المطلب الأول ثم نتعرف على التزاماته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مهام المحاسب العمومي

في إطار المهام الموكلة للمحاسب العمومي ، مسؤولية تنفيذ النفقات العمومية وتحصيل الإيرادات، بما يعكس دوره المحوري ضمن المنظومة المالية للدولة، بحيث يلتزم، في هذا السياق، بجميع القوانين والتنظيمات السارية المفعول شأنه شأن باقي الأعوان العموميين، وبناءً على ذلك سيتم في هذا المطلب دراسة مهام المحاسب العمومي من زاويتين: أولاً من حيث تنفيذ النفقات في الفرع الاول، ثم مهامه من حيث تحصيل الإيرادات في الفرع الثاني، ثم نتعرف على مهام المحاسب العمومي الجديدة والمنصوص عليها في القانون 23-07 كفرع ثالث .

الفرع الأول : مهام المحاسب العمومي على مستوى النفقات

تُعدّ عملية تنفيذ النفقات العمومية من أبرز المهام الموكلة إلى المحاسب العمومي، حيث يقوم الآمر بالصرف، أو مسؤول عن النشاط ، بإصدار حوالة الدفع وتسليمها إلى المحاسب العمومي، وتمثل هذه العملية المرحلة المحاسبية من مسار تنفيذ النفقات العمومية، التي تُشرف عليها الهيئة المحاسبية ممثلة في المحاسب العمومي.

وبالتالي لقبول النفقة والتأكد من صحتها من طرف المحاسب العمومي ، أقر المشرع جملة من المهام تقع على عاتقه متمثلة في:

"_ احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم .

_ صفة الآمر بالصرف.

_ توفر الاعتمادات المالية.

_ توفر السيولة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة .

_ تبرير أداء الخدمة .

_ دقة حساب مبلغ الدين .

_ دقة التقييد الميزانياتي .

_ وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

_ الطابع الابرائي للدفع .

_ عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة ."[1]

من خلال هذه المادة نستطيع القول بأن المشرع ألزم المحاسب العمومي قبل إصداره لأي نفقة الصادرة من طرف الآمر بالصرف أو مسؤول النشاط ، عليه القيام برقابة شاملة طبقا لما أقره المشرع ويمكن شرحها كمايلي:

أولا: احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم :

ألزم المشرع المحاسب العمومي باحترام النماذج الجديدة لحوالات الدفع والعمل بها في دفع النفقة، فيما يخص النموذج الجديد للإشعار بالتحويل وبيان الدفع وبيان التحويلات ، والتأكد من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به مع التحقق من الوثائق الثبوتية التي تبرر عملية الدفع[2].

وذلك " من اجل التكفل بمختلف نفقات الميزانية ، تم اعداد نماذج حوالات الدفع بالاعتماد على التصنيفات الجديدة المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية والنصوص المتخذة لتطبيقه ، بالتحديد على :

- التصنيف حسب النشاط

- التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات"[3].

[1] المادة 27 ، القانون 23-07 ، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، مصدر سابق ، ص 6.

[2] تعليمة رقم 05/806 ، بخصوص النماذج الجديدة لبطاقات الالتزام والأوامر بالصرف وحولات الدفع (نماذج بصيغة PDF) ، مؤرخة في 31 جانفي 2023 ج ج ش ،وزارة المالية ، المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة .

[3] نفس المرجع .

ثانيا: التأكد من صفة الآمر بالصرف:

يُعد هذا الإجراء الرقابي من بين المهام الأولية التي يتعيّن على المحاسب العمومي مباشرتها قبل الانتقال إلى فحص باقي الشروط المتعلقة بشرعية النفقة، فحتى في حال اعتماد توقيع الآمر بالصرف (أو من ينوب عنه) لدى المحاسب، فإن ذلك لا يُعفي هذا الأخير من إلزامية التحقق من صحة التوقيع الوارد في أمر أو حوالة الدفع، وذلك بمقارنته مع النموذج المرجعي المعتمد سابقًا، وكذا فحص السندات المرفقة، قصد التأكد من تطابق التوقيعات وضمان صحة الإجراءات[1].

"يمكن للامرين بالصرف تعيين مستخلف مسبقا، الذي يجب أن ينتمي إجباريا إلى الإدارة أو الهيئة العمومية المعنية ويشغل منصبا عاليا، من أجل ضمان استمرارية الخدمة . وفي حـالة غياب أو وجود مانع مؤقت ومبرر للآمر بالصرف، يمارس المستخلف مهامه كآمر بالصرف في حدود الصلاحيات الموكلة إليه بموجب محرر الاستخلاف .

يسري مفعول محرر الاستخلاف هذا، اعتبارا من اليوم الرابع (4) للغياب أو لوجود المانع، ولا يمكن أن تتجاوز فترة الاستخلاف ثمانية وتسعين (98) يوما .

ويتعين ابلاغ المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي المختص بمحرر الاستخلاف ".[2]

[1] محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، مرجع سابق ، ص 85 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 24-90، يحدد مستوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية ، مصدر سابق ، ص 23

ثالثا : توفر الاعتمادات المالية:

" على المحاسب أن يتحقق من وجود الإعتمادات التي تحسم منها النفقة أو كتابتها وذلك بالرجوع الى محاسبة العمليات الميزانية التي يمسكها والتي تسمح له بجمع مبالغ أوامر أو حوالات الدفع الصادرة منذ بداية السنة المالية والمقبولة للدفع بالنسبة للنفقة المعنية ، ومقارنتها بالاعتمادات المفتوحة في الميزانية (أو المفوضة للآمر بالصرف الثانوي) ليحصل على رصيد الاعتمادات المتاحة ، فهذه الرقابة تهدف الى فرض احترام تراخيص الميزانية" .[1]

رابعا : توفر السيولة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة

باستثناء الدولة صاحبة السيادة، والمُمثلة في هذا السياق بالخزينة العمومية التي تتميز دوماً بتوفر السيولة المالية، فإن خزائن باقي الهيئات العمومية قد تواجه أحياناً نقصاً في السيولة عند تنفيذ نفقاتها، وفي مثل هذه الحالات، يتعيّن على المحاسبين العموميين ليس فقط الامتناع عن تنفيذ عمليات الدفع، بل يتوجب عليهم أيضاً رفض الامتثال لأي أمر يُوجه إليهم من قِبل الآمرين بالصرف (أي المسؤولين عن تسيير النشاط) يُلزمهم بعملية الدفع، حتى وإن اتخذ هذا الأمر شكل تسخير لأن التسخير مرفوض في حالة عدم توفر السيولة .[2]

خامسا : تبرير أداء الخدمة

لا يجوز للمحاسب العمومي الشروع في تنفيذ عملية الدفع إلا بعد التأكد من أن الخدمة موضوع النفقة قد تم إنجازها فعليًا، ويُستدل على ذلك من خلال فحص الوثائق الثبوتية ذات

[1] محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، مرجع سابق ، ص 85

[2] المرجع نفسه ، ص 91 .

الصلة، وعلى وجه الخصوص وثيقة التصفية التي تتضمن العبارة الدالة على إنجاز الخدمة، وهي: "خدمة منجزة".

سادسا : دقة حساب مبلغ الدين

" على المحاسب أن يراجع كل عمليات حساب مبلغ النفقة التي قام بها الآمر بالصرف أثناء التصفية ليتأكد من صحتها. وتستعمل أحيانا عبارة "الصحة القانونية أو شرعية حق الدائن La Validité de la creance "[1]

سابعا: دقة التقييد الميزانياتي

تُعد دقة التقييد الميزانياتي من المتطلبات الأساسية لتطبيق مبدأ تخصيص الاعتمادات، إذ ينبغي أن تُحدّد النفقة المقترحة بدقة من حيث طبيعتها وموضوعها، وأن تُدرج ضمن الباب (الفصل) المناسب من بنود الميزانية، كما يُشترط أن تكون هذه النفقة مرتبطة بالسنة المالية الجارية، وهو ما يستدعي التحقق من تاريخ الالتزام بها وتاريخ إنجاز الخدمة المقابلة لها.[2]

ثامنا: وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما

يجب على المحاسب العمومي قبل دفع النفقة، التأكد من أن هذه الأخيرة خضعت للرقابة القبلية من قبل المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية، عن طريق تفحص التأشيرات على بطاقة الالتزام والملفات المرفقة والوثائق الثبوتية عند الحاجة.[3]

---

[1] محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، مرجع سابق ، ص 88 .

[2] نفس المرجع ، ص 85 .

[3] كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري ، رقابة المحاسب العمومي بين الفعالية وإمكانية التسخير ، جامعة لغرور خنشلة ، الجزائر ، تاريخ النشر: 27 /04/ 2022.

تاسعا : الطابع الابرائي للنفقة

" اذ أنه على المحاسب العمومي ألا يكتفي بالتأكد من أن دفع مبلغ النفقة يبرئ ذمة الجهة الإدارية المدينة فحسب، بل عليه أن يتأكد من الصحة القانونية للمكسب الإبرائي الناتج عن دفع مبلغ النفقة."[1]

عاشرا: عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة

تتقادم وتُسقط نهائيًا، كافة الديون الواجبة الأداء لفائدة الغير والمترتبة على عاتق الأشخاص المعنوية من القانون العام، بما في ذلك الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية للصحة بعد انقضاء مدة أربع (04) سنوات ابتداءً من السنة المالية التي أصبحت فيها مستحقة.

وفي حال عدم تسديد هذه الديون ضمن الآجال المذكورة، تُقيَّد نهائيًا على عاتق ميزانية الدولة إذا كانت مترتبة على المؤسسات والهيئات العمومية المكلّفة بتنفيذ كلي أو جزئي لبرنامج في إطار مهمة الإشراف المنتدب على المشروع[2].

كما يُسقَط بصفة نهائية كل دين متقادم مستحق لفائدة ميزانية الدولة، في حال تعذّر تحديد مصدره أو طبيعته .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تسري أحكام المادة 63 على الديون التي لم يُؤمر بصرفها أو دفعها في الآجال القانونية نتيجة تأخر الإدارة، كما تُستثنى من هذه الأحكام الحالات

[1] سكوتي خالد، الاجهزة الرقابية على الميزانية " الدور و الفعالية "، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه دولة في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان ، الجزائر،2018-2017، ص 94 .

الطابع الابرائي = دفع النفقة لمستحقيها

[2] المادة 63 ، القانون 23-07 ، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، مصدر سابق ، ص 9.

المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 316 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالإضافة إلى الديون المتعلقة بالأجور وملحقاتها والتي كانت تخضع سابقا للتقادم لمدة أربع سنوات من تاريخ استحقاقها [1] .

من خلال ماتم ذكره سالفا ، نستطيع القول أن القانون 23-07 قد كرّس دورًا رقابيًا أكثر دقة واتساعًا للمحاسب العمومي في مجال النفقات العمومية، من خلال إسناد مهام جديدة لم تكن مقررة في التشريع السابق، وعلى رأسها مهمة التقييد الميزانياتي، التي تم شرحها سابقا ، واحترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم ، مما يعكس توجّه المشرّع نحو تعزيز فعالية الرقابة المالية وضبط تنفيذ الميزانية .

الفرع الثاني : مهام المحاسب العمومي من جانب تحصيل الإيرادات

يُعهد إلى المحاسب العمومي بمهمة تحصيل الإيرادات، والتي تُعدّ المرحلة الختامية في سلسلة تنفيذ عمليات الميزانية المرتبطة بالإيرادات. ويتولى هذا الأخير، تحت مسؤوليته الشخصية والمالية، تنفيذ أوامر التحصيل الصادرة عن الآمر بالصرف ، وذلك بعد التحقق من مشروعية سندات التحصيل ومطابقتها للأحكام القانونية والتنظيمية، وكذا التأكد من وجود الترخيص اللازم لتحصيل تلك الإيرادات في إطار قانون المالية المعتمد.

" تشمل إيرادات الدولة أصناف الإيرادات المذكورة في المادة 15 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ، وتلك المنصوص عليها في قوانين المالية ." [2]

[1] المادة 64 ، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مصدر سابق ، ص 9 .

[2] المادة 35 ، االمصدر نفسه ، ص7 .

وتتضمن موارد ميزانية الدولة مايلي:

- الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات
- مداخيل الأملاك التابعة للدولة
- مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى
- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الاتاوى
- مختلف حواصل الميزانية
- الحواصل الاستثنائية المتنوعة
- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا
- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة[1].

أقرّ المشرع الجزائري بأن المحاسب العمومي، بصفته سلطة رقابية، ملزم بفحص الإيرادات والتأكد من مدى مطابقتها للتشريعات والقوانين المعمول بها، وتتم عملية التحصيل وفق إجراءات محددة قانوناً، يتولى المحاسب العمومي تنفيذها طبقاً لما تقتضيه النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وتتمثل هذه الإجراءات في مايلي:

أولا : التأكد من شرعية أوامر وإجراءات التحصيل

يتم ذلك من خلال التأكد من استيفاء الأوامر والإجراءات للضوابط القانونية والتنظيمية المعمول بها، وذلك على مستويين أساسيين:

[1] المادة 15 ، قانون عضوي رقم 18-15 ، المتعلق بقوانين المالية ، مصدر سابق ، ص 14 .

- **صفة الآمر بالصرف** :يُشترط أن يكون الآمر بالصرف مخولًا قانونًا بمباشرة عمليات تحصيل الإيرادات، استنادًا إلى النصوص القانونية والتنظيمية السارية، بما يضمن شرعية سلطته في هذا الإطار.
- **مراقبة التصفية:** تُمارس مراقبة التصفية من خلال فحص وثائق إثبات النفقات والإيرادات، مع تقديم بيان دقيق يشمل جميع العناصر التي تتيح التعرف على المدين وطبيعة التصفية، وتقتصر هذه المراقبة على الشكلية المتعلقة بالوثائق، دون امتدادها إلى مضمون العمليات المالية، إذ لا يجوز للجهة المكلفة بالمراقبة (المحاسب العمومي) التدخل في محتوى المعاملات أو في تقدير ملاءمتها، فمسؤولية اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية استخدام الأموال العمومية تقع ضمن صلاحيات الآمر بالصرف ، الذي يملك سلطة التقدير والتسيير في هذا المجال.

ثانيا : إجراءات تحصيل الايـراد

اقر المشرع للمحاسب العمومي طريقتين لتحصيل الايراد ، اما عن طريق التحصيل الودي ، أو عن طريق التحصيل الجبري .

أ- التحصيل الودي:

" يجب أن يصدر الآمرون بالصرف أوامر الإيرادات المتعلقة بتحصيل ديون خارجة عن الضرائب وأملاك الدولة في أجل أقصاه ثلاثون يوما (30) من اثباتها .

يجب على الآمرين بالصرف تسوية الإيرادات المحصلة بدون أمر مسبق بالايراد ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإبلاغ بطلب التسوية الذي اعده المحاسب العمومي المختص . "[1]

يجب أن يُبيِّن الأمر بالإيراد الأسس المعتمدة في تصفيته، وأن يتضمن كافة البيانات الضرورية التي تُمكِّن من تحديد هوية المدين بدقة، وتيسير عملية اقتطاع الدين. كما يجب أن يتطابق الأمر بالإيراد مع النموذج الوارد في الملحق الأول لهذا المرسوم.ويترتب على أي خطأ في عملية التصفية إصدار أمر بالإلغاء أو بالتعديل، سواء بالزيادة أو التخفيض، على أن يتم ذلك وفقًا للنموذجين المعتمدين في الملحقين الثاني والثالث من ذات المرسوم، المحاسب العمومي المختص يقوم بالتكفل في كتاباته بأوامر الإيرادات التي يصدرها الآمرون بالصرف[2] .

يقوم المحاسب العمومي المختص بإرسال إشعار بإصدار الأمر بالإيراد إلى المدين، وذلك في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. ويجب أن يكون هذا الإشعار مطابقًا للنموذج المحدد في الملحق الرابع من هذا المرسوم. كما يجوز للمحاسب العمومي المختص، بناءً على طلب مبرر من المدين ووفقًا للتشريع والتنظيم المعمول به، أن يمنح تمديدًا في آجال الدفع لكافة الديون، باستثناء تلك المتعلقة بالاقتطاعات من الأجور، وذلك بناء على طلب مبرر من المدينين .[3]

[1] المادة 7: ، مرسوم تنفيذي رقم 24-358 ، يحدد آجال دفع النفقات وكيفيات تحصيل الإيرادات وشروط قبول القيم المنعدمة ، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1446 اموافق 7 نوفمبر سنة 2024 ، الجريدة الرسمية ، ج ر ج ج ش ، الصادرة بتاريخ 7 نوفمبر سنة 2024 م ، العدد 74 ، ص 5 .

[2] المواد10,9,8 ، المصدر نفسه، ص 5

[3] المواد 12,11 ، مصدر سابق، ص05.

ملاحظة: اذا كان للمدين استفادة من ايراد غير الراتب أو الأجر ، يقوم المحاسب العمومي المختص بالاقتطاع منه ، من أجل تسديد المبالغ الباقية والمستحقة من الامر بالايرادات الذي يتكفل به في كتاباته .[1]

ب ــ التحصيل الجبري:

ويقصد به الوسيلة التي أسسها المشرع للمحاسب العمومي ، بتحصيل دين الأشخاص العمومية المتمثلة في الدولة ، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة ، الأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-15 . ويتم عن طريق اتباع عدة إجراءات ووسائل .

1- مباشرة إجراءات التحصيل الجبري:

"في حالة عدم الدفع في اجل ثلاثين (30) يوما ، ابتداء من تاريخ ابلاغ الاشعار بإصدار الأمر بالايرادات ، يجب على المحاسب العمومي المختص تذكير المدينين بانذار كتابي دون مصاريف ، بضرورة دفع الدين المستحق في ذمتهم في اجل خمسة عشر (15) يوما ، بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 14 واذا لم يدفع المدينون ديونهم ، يصبح الامر بالايراد تنفيذيا بطلب من المحاسب العمومي المختص".[2]

[1] المادة 13 ، مرسوم تنفيذي رقم 24-358 ، يحدد آجال دفع النفقات وكيفيات تحصيل الإيرادات وشروط قبول القيم المنعدمة مصدر سابق ، ص 05.

[2] المواد15,14 ، نفس المصدر ، نفس الصفحة .

2- وسائل إجراءات التحصيل الجبري:

تتمثل وسائل وإجراءات التحصيل الجبري في مجموعة من التدابير القانونية التي يلجأ إليها المحاسب العمومي لضمان استحقاق الأوامر بالايراد اتجاه المدينين وذلك بعد إعادة هذه الإيرادات وجوبا من طرف الآمرين بالصرف وبالتالي :

- يقوم المحاسب العمومي بتنفيذها في أجل (8) أيام كأقصى حد .

- يجب على المحاسب العمومي متابعتها بانتظام

- يتكفل المحاسب العمومي المختص بتسجيل المتابعات المختلفة لتحصيل الايراد في سجل خاص .

- بمجرد استلام أوامر بالايرادات التي أصبحت تنفيذية ، يعد المحاسب العمومي المختص اشعار بالحجز التحفظي لدى الغير ، ويرسلة بواسطة جدول الارسال يحرر في نسختين الى المحاسبين المؤهلين والى المؤسسات المالية من اجل التحصيل.

- يعيد المحاسبون العموميون المؤهلون والمؤسسات المالية ، بعد التكفل بالأشعار بالحجز التحفظي لدى الغير الى المحاسب العمومي المختص المعني نسخة من جدول الارسال تحمل إشارة الاستلام والتكفل ، في أجل أقصاه (8) أيام .

- يجب تطابق جدول ارسال أوامر الإيرادات مع النموذج المبين في الملحق الخامس بهذا المرسوم .[1]

[1] المواد19 ،18، 17، مرسوم تنفيذي رقم 24-358 ، يحدد آجال دفع النفقات وكيفيات تحصيل الإيرادات وشروط قبول القيم المنعدمة، مصدر سابق ، ص 5

" يكون المحاسب العمومي المختص مسؤولا عن تحصيل البيانات التنفيذية المتكفل بها في كتاباته ، ويتابع المدينين المعنيين"[1].

ملاحظة: لا توقف متابعة تحصيل البيانات التنفيذية في حالة طعن المدين .[2]

جـ - شروط قبول القيم المنعدمة:

الهدف منه هو اعفاء المحاسب العمومي من إجراءات تحصيل الإيرادات بعد استيفاء جميع الإجراءات ،لاكن تستأنف الإجراءات اذا تحسنت الحالة المالية للمدين ، كما يمكن للمحاسب العمومي ان يطلب من الآمر بالصرف قبول البيانات التنفيذية كقيم منعدمة عند انقضاء (4) سنوات من تاريخ اثبات الدين .[3]

ملاحظة :

يحدد القيم المنعدمة الآمرون بالصرف لميزانية الدولة ، الجماعات المالية ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذات الطابع العلمي والثقافي ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ، مؤسسات الصحة العمومية ، وجميع الأشخاص المعنوية الأخرى التي تنفذ جزء او كل من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي 18-15 بعد تاكدها من :

-عدم أمكانية تحصيل الدين.

- انقضاء الاجل المنصوص عليه.

---

[1] المادة 20 ، مرسوم تنفيذي رقم 24-358 ، يحدد آجال دفع النفقات وكيفيات تحصيل الإيرادات وشروط قبول القيم المنعدمة، مصدر سابق، ص 6 .

[2] المادة 112 ، القانون 23-07 ، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، مصدر سابق ، ص ص 13,12 .

[3] المادة 24 ، مرسوم تنفيذي رقم 24_358 ، مصدر سابق ، ص 6 .

- موافقة الهيئات التداولية للجماعات المحلية والمؤسسات والأشخاص المعنوية السابق ذكرها .

يجب ان يتطابق المقرر الذي يعده الآمرون بالصرف للقيم المنعدمة للمحاسب العمومي النموذج المبين في الملحق السادس بهذا المرسوم .

في حالة عدم قبول الدين الغير قابلة للتحصيل من طرف المحاسب العمومي الذي اعتبرها كقيم منعدمة ، يستوجب على الآمر بالصرف تبرير قراره وذلك بـ:

- اعلام المحاسب العمومي المختص المكلف بالتحصيل بالاجراء الواجب اتباعه .

- السماح لهيئات الرقابة بتقدير مدى مسؤولية المحاسب العمومي المختص[1] .

"يمكن الآمر بالصرف ، بطلب من المحاسب العمومي المختص ، وبعد استطلاع رأي اللجان المختصة ، قبول أوامر الإيرادات والغرامات والعقوبات المالية كقيم منعدمة".[2]

الفرع الثالث : المهام الجديدة للمحاسب العمومي في القانون 23-07

من خلال الاطلاع على القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ومقارنته بالقانون الجديد 23-07 والمتعلق بالقواعد القانونية للمحاسبة العمومية والتسيير المالي ، فانه نجد أن المشرع قد أضاف مهام جديدة للمحاسب العمومي تضمن السير الحسن للنفقات العمومية، والتي يمكن توضيحها في النقاط التالية :

[1] المواد 27,26,25 ، مرسوم تنفيذي رقم 24-358 ، يحدد آجال دفع النفقات وكيفيات تحصيل الإيرادات وشروط قبول القيم المنعدمة، مصدر سابق ، ص 6.

[2] المادة 28 المصدر نفسه ، نفس الصفحة .

أولا: مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق

تتم حيازة وتسيير الأموال العمومية مهما كانت طبيعتها أو مصدرها من قبل المحاسبين العموميين ، وفق مبدأ وحدة الصندوق.

من الناحية العملية فان كل محاسب عمومي لا يملك في مركزه المحاسبي سوى صندوق وحيد ، يحصل فيه جميع الإيرادات ويدفع منه جميع النفقات ملزم بدفع النفقات دون تمييز ، فالأموال بحوزة المحاسب العمومي لا يمكن تخصصها لنفقة ما، وانما تستعمل بصفة مجملة لتغطية النفقات وفق جدول يعتمد التسلسل الزمني، هذا المبدأ يعكس بصفة مباشرة مبدأ عدم التخصص المعتمد عند تسيير الاعتمادات[1] .

ويجعل هذا المبدأ للدولة صناديق موحدة على مستوى الوطن، بحيث يضمن وفرة السيولة في جميع مراكز المحاسبة ويعطي القدرة على ضمان دفع مختلف النفقات عبر التراب الوطني.

ثانيا: مبدأ وحدة الخزينة

الحفاظ على الأموال العمومية للدولة وهيئاتها توجب إيداع كل الأموال العمومية مهما كانت طبيعتها ومن دون تقسيم أو تجزئة من طرف المحاسب العمومي للخزينة العمومية ، ويتم جمعها بالنهاية في حساب وحيد للخزينة مفتوح لدى بنك الجزائر بحيث يضمن هذا المبدأ التسديد والتحصيل على جميع الصناديق المحاسبية للدولة على المستوى الوطني .[2]

[1] المادة 38 ، قانون عضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية ، مصدر سابق ، ص 13.

[2] نور الإسلام بوقرة ، اصلاح المحاسبة العمومية ، دورة تكوينية لفائدة إطارات المديرية العامة للمحاسبة والخزينة ، من 2024/10/01 الى غاية 2024/10/03 ، ج ج د ش ،المديرية العامة للخزينة ، وزارة المالية ، الجزائر ، 2024 . ص 29.

ثالثا: مسك المحاسبة العامة طبقا لمبدأ الالتزامات والحقوق

" تُعدّ المحاسبة العامة من العمليات الجوهرية في النظام المالي الجديد للدولة، كما أقرّها المشرع ضمن أحكام القانون رقم 23-07، وتهدف هذه العملية إلى إرساء إطار محاسبي حديث يعزز من شفافية وفعالية إدارة المال العام".

المحاسبة العامة هي محاسبة سنوية وتهدف الى تسجيل قيد :

- العمليات الميزانياتية .
- عمليات الخزينة .
- العمليات المنجزة مع الغير والعمليات المؤقتة وعمليات التسوية .
- جرد الموجودات والمنقولات والعقارات والمخزونات والقيم الغير ثابتة .
- الاهتلاكات والمؤونات والنواتج والأعباء المرتبطة بالسنة المالية ".[1]

نستطيع القول من خلال هذا المبدأ أن المحاسبة العامة أداة أساسية لتقديم صورة دقيقة وشاملة عن الوضعية المالية للدولة، حيث يتولى المحاسب العمومي مسك سجلاتها، وتُطبق هذه المحاسبة وفق نظام القيد المزدوج، مستندة إلى مبدأ إثبات الحقوق والالتزامات، ومرتكزة على المخطط المحاسبي الوطني، كما يتم تنفيذ عملياتها وتثبيت نتائجها وفقاً للتشريعات والقرارات الصادرة عن وزارة المالية، كما اظاف المشرع تسجيلات حديثة على مستوى مبدأ السنوية، والمتمثلة في جرد الموجودات والمنقولات والعقارات والمخزونات والقيم الغير ثابتة وكذلك الاهتلاكات والمؤونات والنواتج والأعباء المرتبطة بالسنة المالية تطبيقا للمخطط المحاسبي الجديد .

[1] المادة 88 ، القانون 23-07 ، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، مصدر سابق ، ص ص 10 ، 11 .

رابعا : مبدأ الملاءمة

"ويعني مبدأ الملاءمة منح الآمر بالصرف صلاحية الاختيار من بين الاختيارات المتاحة له في وقت معين لتنفيذ عملية معينة.

ويجب بطبيعة الحال أن يتوافق هذا الاختيار مع القوانين والأنظمة المعمول بها، ولا سيما تلك المتعلقة بإجراءات تنفيذها".[1]

خامسا : مبدأ المشروعية :

"ويعني تكليف المحاسب العمومي بمهمة التحقق او التأكد من مطابقة مختلف العمليات التي يقوم بها الامر بالصرف ، للتشريعات والتنظيمات المعمول بها ويقصد في مفهوم هذا المبدأ جميع الشروط المحددة في المادة 27 من القانون 07/23".[2]

إضافة الى ذلك يلتزم المحاسب العمومي دوريا بجرد الممتلكات وكذلك العقارات والمنقولات والمخزون التي يمسكها الآمر بالصرف ، وهذه العمليات التي يقوم المحاسب العمومي بإعدادها تتمثل في:

أ- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة

يقوم المحاسب العمومي بجميع العمليات المتعلقة بحركة القيم غير الثابتة، ويُخول له، بصفة دورية، إجراء جرد لمخازن الآمر بالصرف. كما يُعنى بإجراء عملية المقارنة بين الموجودات الفعلية وما هو مسجل في السجلات الرسمية، وذلك بهدف التأكد من مدى تطابقها وضمان سلامة العمليات المحاسبية.

[1] نور الاسلام بوقرة ، اصلاح المحاسبة العمومية ، مرجع سابق ، ص 30.

[2] المرجع نفسه ، ص 31.

ب- اعداد القوائم المالية وحساب التسيير

1- اعداد القوائم المالية:

" القوائم المالية هي عرض مالي منظم للأحداث التي تؤثر على العمليات المنفذة ، ويتم اعدادها سنويا من قبل المحاسبين العموميين ، وتشمل ماياتي:

- الحصيلة أو الوضعية المالية .
- جدول تدفقات الخزينة .
- جدول تباين الوضعية المالية الصافية .
- الملحق . "[1]

وقد ألزم المشرع الجزائري المحاسب العمومي عند إعداده للقوائم المالية باحترام المبادئ المحاسبية والخصائص النوعية :

- المبادئ المحاسبية العامة:

وتشمل المصداقية، الانتظام، الصورة الصادقة، الحذر، الشمولية، القابلية للمقارنة، استقلالية السنوات، عدم المقاصة، استمرارية الاستغلال، بالإضافة الى ديمومة الطرق.

-الخصائص النوعية:

وتضم الحيادية، الوجاهة، الموثوقية، الوضوح، وكذلك القابلية للتحقق. [2]

[1] المادة 41 ، مرسوم تنفيذي رقم 24-90 ، يحدد مستوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، مصدر سابق ، ص 20 .

[2] المادة 42 ، نفس المصدر ، نفس الصفحة .

ج- حفظ المستندات والوثائق الثبوتية بشكل رقمي

يتم حفظ المستندات والوثائق الثبوتية وفقا للشروط المنصوص عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، " ويجب أن تحفظ الوثائق الثبوتية الخاصة بعمليات التسيير للآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين الى غاية تقديمها لمجلس المحاسبة قصد تصفية الحسابات أو الى غاية انقضاء أجل (10) سنوات، ابتداء من تاريخ إيداع الحساب لدى مجلس المحاسبة، عندما يتولى الآمر بالصرف حفظ الوثائق، يمكن للمحاسب العمومي في أي وقت ان يمارس حق استظهارها كلها أو جزء منها. "[1]

بناءً على ما سبق، تُعد المهام المستحدثة للمحاسب العمومي آلية تدعيمية تهدف إلى تعزيز عملية التحقق من شرعية العمليات المالية، وتكريس ممارسات الرقابة الفعّالة على المال العام، وذلك في إطار من التنسيق والتكامل مع مهام الآمر بالصرف.

المطلب الثاني : التزامات المحاسب العمومي

المحاسب العمومي، في جوهره، يُعد موظفًا عموميًا شأنه شأن باقي الموظفين التابعين لقطاع الوظيفة العمومية، وبالتالي فإنه يخضع لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بالإضافة إلى القانون الخاص بعمال قطاع المالية، لاسيما أولئك المنتمين إلى الخزينة العمومية، وقد رتّب هذا الانتماء مجموعة من الالتزامات على عاتق المحاسب العمومي منذ لحظة تعيينه لدى المصالح المحاسبية، وذلك بهدف ضمان أداء فعّال لمهامه، وفي هذا الإطار يتناول هذا المطلب الالتزامات القانونية التي يتحملها المحاسب العمومي، حيث يُخصص الفرع الأول لدراسة التزامه بتسلم المهام وإيداع الحسابات لدى مجلس المحاسبة، بينما يُعنى الفرع

[1] المادة 78 ، القانون 23-07 ، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، مصدر سابق ، ص 10.

الثاني بتحليل التزامه بتقديم الضمانات المالية ومسك الدفاتر المحاسبة، أما الفرع الثالث نتحدث فيه على الآجال القانونية الجديدة التي اقرها المشرع ضمن المرسوم التنفيذي 24-358 الذي يسري تنفيذه ابتداء من تاريخ 07 أفريل 2024 .

الفرع الأول : تسليم المهام وايداع الحسابات لدى مجلس المحاسبة

يعد المحاسب العمومي موظفًا عموميًا، لذا علاقته بالمؤسسة العمومية قد تنتهي لأسباب متعددة، كالتقاعد، أو الاستقالة، أو إنهاء المهام الموكلة إليه، وقبل مغادرته لمنصبه، يُلزم المحاسب العمومي قانونًا بتسليم المهام التي كان يتولاها إلى خلفه بطريقة رسمية ومنظمة، بالإضافة إلى إيداع جميع الحسابات والوثائق المحاسبية ذات الصلة لدى مجلس المحاسبة، ضمانًا لاستمرارية الرقابة والحفاظ على شفافية التسيير المالي.

أولا : تسليم المهام

يباشر المحاسب العمومي مهامه بصفة رسمية عقب استيفائه لجملة من الإجراءات القانونية، تتمثل في استلامه لمحضر التنصيب الفعلي الصادر عن الوزير المكلف بالمالية، بالإضافة إلى قرار التعيين لدى المصلحة المحاسبية المختصة، كما يشترط، لاعتبار التنصيب قانونياً، تقديم محضر أداء القسم ونسخة من عقد التأمين الذي يضمن تحمّله لمسؤوليته المهنية.

يُحرَّر محضر استلام المهام من قبل المحاسب العمومي المنصّب والمحاسب العمومي المنتهية عهدته، ويُوقّع ويُؤرَّخ في يوم استلام المهام، ويُعدّ هذا التاريخ بمثابة الانطلاقة الرسمية لمباشرة المهام من طرف المحاسب الجديد، كما تُحمَّل له ابتداءً من هذا التاريخ المسؤولية الشخصية والمالية، في حال حدوث أي مخالفة أثناء تأدية مهامه.

"يحق للمحاسب العمومي، قبل الشروع في تنفيذ المهام المسندة إليه، المطالبة بوصل استلام يتضمن جردًا تمهيديًا قابلاً للتحقق، يتعلق بالعمليات التي أنجزها المحاسب العمومي السابق[1]".

" ويترتب على هذا التنصيب الرسمي تحرير محضر تسليم المهام Remise ou passation de services الذي يجب توقيعه حضوريا Signé contradictoirement من قبل المحاسب المباشر لمهامه (الداخل) والمحاسب المنتهية مهامه (الخارج) .

يبين هذا المحضر التسلم من طرف المحاسب المباشر لمهامه للنقود العينية Numéraires، والقيم المختلفة ، وعناصر الجرد للمصلحة المحاسبية . كما يرفق ببيان موجز لبواقي التحصيل وبواقي الدفع ، وبموازنة عامة للعمليات المالية ."[2]

"عمليًا، يُمنح المحاسب العمومي الجديد مهلة زمنية قدرها ثلاثة أشهر، قابلة للتمديد بقرار من الوزير المكلف بالمالية، تبدأ من تاريخ تسلّمه لمهامه. وخلال هذه الفترة، يتولى التحقيق في العمليات المالية التي شرع فيها سلفه في إطار التسيير، ويُخوّل له، عند الاقتضاء، إبداء اعتراضاته أو تحفظاته بشأنها قبل أن يُدرجها نهائيًا ضمن مسؤولياته المالية."[3]

ثانيا: إيداع الحسابات لدى مجلس المحاسبة

لقد ألزم المشرع على المحاسبين العموميين إيداع حساباتهم السنوية لدى مجلس المحاسبة عند اختتام كل سنة مالية، وذلك بغرض إخضاعها للمراقبة من قبل مجلس المحاسبة مراقبة

[1] المادة 04 ، القرار الوزاري المتعلق بتنصيب وتسليم المهام للمحاسبين العموميين ، المؤرخ في 06 جانفي 1991 ، المديرية العامة للمحاسبة ، الجزائر.

[2] محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، مرجع سابق ، ص ص 49، 50.

[3] المادة 10، القرار الوزاري ، المتعلق بتنصيب وتسليم المهام للمحاسبين العموميين ، مرجع سابق .

سنوية ، بحكم أن مجلس المحاسبة هيئة رقابية عليا تضطلع بمهمة التدقيق والرقابة على كافة الحسابات والعمليات المالية الخاضعة لاختصاص المحاسب العمومي، وتتم هذه الرقابة وفقًا للأحكام والشروط والآجال المحددة بموجب التشريعات والتنظيمات السارية المفعول.[1]

الفرع الثاني : تقديم الضمانات المالية ومسك دفاتر المحاسبة

يتعين على المحاسب العمومي، قبل مباشرته لمهامه، الالتزام بجملة من الإجراءات القانونية والإدارية، من أبرزها تقديم الضمانات المالية اللازمة، وذلك من خلال التصريح بممتلكاته، كما يُلزم بمسك دفاتر المحاسبة وإعداد مختلف الحسابات المرتبطة بمهامه، بما يضمن الشفافية وحسن سير العمليات المالية.

أولا : تقديم الضمانات المالية

يجب على المحاسب العمومي أن يقوم قبل تسلمه وظيفة باكتتاب تأمين يخصه شخصيا ويضمن المخاطر المتعلقة بمسؤوليته ، والمرتبطة بالمهام التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات .
- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها .
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد .
- حركة حسابات الموجودات .

[1] المادة 104، القانون رقم 23-07 ، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، مصدر سابق ، ص 12 .

بحيث يغطي هذا التامين مسؤولية المحاسبين المالية سواء ما يتعلق منها بفعلهم شخصيا أم بفعل الغير، ويتحقق هذا التأمين اما بعقد تأمين فردي يكتتب لدى هيئة تأمين واما بالانضمام الى جمعية تعاضدية لمحاسبين عموميين[1] .

ثانيا : مسك الدفاتر المحاسبية

يلتزم المحاسب العمومي بتسجيل جميع المعلومات المحاسبية في دفاتر وسجلات رسمية تُعد مرجعًا أساسيًا يمكن الرجوع إليه عند الحاجة. وتخضع عملية مسك هذه السجلات لجملة من القواعد التنظيمية التي يتعيّن على المحاسبين العموميين التقيد بها، من أبرزها ما يلي:

- الاحتفاظ بسجلات المحاسبة وكافة وثائق إثبات النفقات والإيرادات لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.
- ترقيم صفحات السجلات ترقيمًا تسلسليًا وختمها بختم الجهة الإدارية المعنية.
- الالتزام بعدم القيام بأي محو أو شطب في السجلات.
- وفي حال تصحيح خطأ أثناء التدوين، يجب إثبات التصحيح بالتوقيع وختم الموظف المسؤول عن مسك السجلات.

تتمثل الدفاتر والسجلات المحاسبية في جملة من الوثائق التي يعتمد عليها المحاسب العمومي لضبط العمليات المالية وهي:

[1] المادة 15، مرسوم تنفيذي رقم 91-312 ، يحدد شروط الاخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين ، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات ، وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين ، مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 ، ج ر ج ج، العدد 43 ، صادرة بتاريخ 9 ربيع الأول عام 1412 ، ص1647.

1- الدفتر اليومي المكتبي:

وهو من أهم هذه السجلات إذ يدوّن فيه المحاسب بشكل يومي ومنتظم جميع حركات النفقات والإيرادات ابتداءً من أول عملية خلال شهر جانفي إلى غاية آخر عملية مسجلة في السنة، مع احترام التسلسل الرقمي للتسجيلات. كما يُسجَّل في هذا الدفتر مختلف الأرصدة المالية الواردة في دفتر الخزينة العمومية ودفتر الحساب البريدي الجاري، مما يُمكّن من عرض الوضعية المالية للمؤسسة في أي لحظة، وتُسهم هذه السجلات من خلال دقتها وتسلسلها في التحقق من صحة التسجيلات المحاسبية اليوميـة.

2- سجل الإيرادات :

يُعد سجل الإيرادات مرجع رسمي يدوّن فيه المحاسب العمومي كافة الإيرادات اليومية، وذلك ابتداءً من الأول من جانفي وحتى تاريخ آخر عملية تسجيل. ويتضمن هذا السجل بيانات دقيقة تشمل رقم كل قسيمة وتاريخ إصدارها، ضمانًا لحسن التتبع والشفافية في العمليات المالية. [1]

3- سجل النفقات:

هو وثيقة محاسبية تُدوّن فيها مبالغ النفقات العمومية وتواريخ إصدار الحوالات، وذلك بهدف تمكين الجهات المختصة من متابعة حركة الإنفاق العمومي وضمان الشفافية والدقة في التسيير المالي.

[1] أمال عيادي ، فاطمة الزهراء زاوي ، نسيمة بورقعة ، النظام القانوني للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2023- 2024 ، ص 53.

4- دفتر الخزينة:

دفتر صكوك الخزينة هو سجل يُستخدم لتتبع حركة الأموال في حساب الخزينة بشكل دقيق، حيث تُقيد فيه جميع العمليات المالية بالتفصيل.

5- دفتر الصكوك البريدية:

دفتر الصكوك البريدية هو سجل يُخصص لتقييد كافة المبالغ المستلمة عبر الحساب البريدي الجاري، مع توضيح تاريخ كل عملية والجهة المرسلة، بالإضافة إلى تسجيل الأموال المُحوّلة عبر البريد مع بيان تفاصيلها بدقة، ويُعد هذا السجل أداة أساسية لمتابعة حركة الأموال وضبط حساب البريد الخاص بالمؤسسة.

6- سجل الحسابات خارج الميزانية:

يقوم المحاسب العمومي بتسجيل كافة الأموال التي تودع في حسابه البريدي أو لدى الخزينة، والتي لا ترتبط بالميزانية، بغض النظر عن مصدرها. وتشمل هذه الأموال، على سبيل المثال، المبالغ المحولة إليه عن طريق الخطأ، حيث يتعين عليه إرجاعها إلى أصحابها، أو تلك الناتجة عن أخطاء محاسبية، حيث يقوم المحاسب العمومي بتصحيح الخطأ وإعادة الأموال إلى الجهات المستحقة.[1]

[1] أمال عيادي ، فاطمة الزهراء زاوي ، نسيمة بورقعة ، مرجع سابق ، ص 54

الفرع الثالث: احترام آجال دفع النفقات

" يقوم المحاسب العمومي المختص بالرفض المؤقت أو الرفض النهائي أو قبول أوامر الصرف أوحوالات الدفع التي يصدرها الآمر بالصرف في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها"[1] .

يحرر المحاسب العمومي الرفض المؤقت للحوالة المدفوعة من طرف المحاسب العمومي في الحالات التالية:

- وجود مخالفات للنفقة يمكن تصحيحها.
- نقص أو غياب في الوثائق الثبوتية المنصوص عليها .
- اغفال بيان جوهري في الوثائق الثبوتية.

في هذه الحالة اقر المشرع اجل جديد لاستدراك التصحيح من طرف المحاسب العمومي اتجاه الآمر بالصرف في تصحيح الحوالات بـ (5) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض المؤقت ، دون ان تتعدى نهاية الشهر المعني كما كان سابقا .

في حالة استلام الحوالات بتاريخ اليوم العشرين (20) من الشهر يقوم المحاسب العمومي باعداد مذكرة المراجعة من اليوم (20) الى غاية نهاية الشهر.

[1] المادة 3 ، مرسوم تنفيذي رقم 24_358 ، يحدد آجال دفع النفقات وكيفيات تحصيل الإيرادات وشروط قبول القيم المنعدمة، مصدر سابق ، ص 4 .

وهنا ملزم الآمر بالصرف باكمال ملف الحوالات في مدة أقصاها (5) أيام من اليوم 21 ال 25 من الشهر . الأيام المتبقية من الشهر في حالة الرفض ابتداء من اليوم 26 من الشهر[1].

يكون الإبلاغ بالرفض النهائي من طرف المحاسب العمومي للحوالات بسبب:

-عدم تطابق النفقات للتشريع والتنظيم

-عدم الالتزام بالملاحظات الواردة في مذكرة الرفض المؤقت

-عدم استكمال الملف الخاص بالحوالة

ملاحظة: بعد الرفض النهائي يستطيع الآمرين الصرف اصدار الحوالة من جديد في الشهر الموالي برقم جديد ، وملزم المحاسب العمومي المختص إعطاء الآمر بالصرف نسخة من الحوالة تحمل إشارة التسديد وذلك بعد دفعها[2] .

المبحث الثاني : المسؤولية والرقابة على وظائف المحاسب العمومي

تتسم مهام المحاسب العمومي بتعددها وأهميتها البالغة في تسيير المال العام، حيث يُعدّ الحلقة الأخيرة في سلسلة تنفيذ الميزانية .

لذلك أخضعه المشرع الى الرقابة الخارجية، ونظرًا لحساسية المهام التي يضطلع بها، فإن المحاسب العمومي يخضع لرقابة خارجية صارمة تضمن مدى احترامه للضوابط القانونية والتنظيمية. وبناءً عليه، فإن هذه الرقابة تُرتب عليه مجموعة من المسؤوليات التي أسندت اليه

[1] المادة 4 ، مرسوم تنفيذي رقم 24_358 ، ، يحدد آجال دفع النفقات وكيفيات تحصيل الإيرادات وشروط قبول القيم المنعدمة ، مصدر سابق ، ص 4

[2] المواد 6,5 ، نفس المصدر ، ص ص 6,5.

والتي سيتم تناولها في المطلب الأول، في حين سيتم التطرق إلى الأساليب الرقابية المطبقة على المحاسب العمومي والتي أقرها المشرع عليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مسؤولية المحاسب العمومي

رغم ما أقره المشرع للمحاسب العمومي من صلاحيات واسعة لأداء المهام المالية المرتبطة بتسيير المال العام، وما يرافق ذلك من حرص على ضمان سلامته وحمايته، بقدر ما حمّله أيضاً مسؤولية جسيمة عن أي خطأ مهني ناتج عن الإهمال أو التقصير، سواء ترتب عنه ضرر بالخزينة العمومية أو بالهيئات العمومية المعنية، ومن هذا المنطلق، سنتناول في الفرع الأول طبيعة المسؤولية التي تقع على عاتق المحاسب العمومي، على أن نخصص الفرع الثاني لبحث الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى تخفيف هذه المسؤولية وفقاً لما ينظمه القانون.

الفرع الأول: طبيعة مسؤولية المحاسب العمومي

بالإضافة إلى المسؤوليات التأديبية والجزائية والمدنية التي يخضع لها المحاسب العمومي باعتباره موظفًا عامًا، فإنه يتحمل أيضًا مسؤولية خاصة نص عليها قانون المحاسبة العمومية، وهي المسؤولية الشخصية والمالية. وتترتب هذه المسؤولية في حالة إخلال المحاسب العمومي بالالتزام بتطبيق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في النظام المحاسبي العمومي.

أولا : المسؤولية الشخصية

"المحاسبون العموميون ومفوضوهم والاعوان الموضوعون تحت سلطتهم مسؤولون شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا بينا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم

استعمال وتسيير المال العام التي من شأنها ان تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية"[1].

ثانيا: المسؤولية المالية

لا تُحمّل مسؤولية المحاسبين العموميين المالية إلا بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية أو عن مجلس المحاسبة. وعند ثبوت هذه المسؤولية، يُلزم المحاسب العمومي المعني بتسديد مبلغ يعادل قيمة البواقي السلبية المترتبة عليه، وذلك من أمواله الخاصة[2].

وتتمثل هذه البواقي عادةً في عجز في حسابات الصندوق، أو في إيرادات غير محصلة، أو في نفقات تم دفعها عن طريق الخطأ، أو في ضياع ممتلكات من الأملاك العمومية في حال كان المحاسب يتولى محاسبة عينية، وفي حال لم تكن أموال المحاسب كافية لتغطية هذه البواقي، يُسجل الفارق على حساب تسبيق، وذلك لضمان إعادة التوازن الفوري إلى النظام المحاسبي.

"المحاسبون العموميون ومفوضوهم والاعوان الموضوعون تحت سلطتهم والوكلاء الماليون مسؤولون شخصيا وماليا عن العجز الحاصل في الصندوق يعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات عبر اصدار قرارات تصفية باقي الحساب من طرف مجلس المحاسبة او قرارات تصفية باقي الحساب صادرة من الوزير المكلف بالمالية لايوقف الطعن المقدم من طرف المدينين عملية التحصيل "[3]

[1] المادة 112 ، القانون 23-07 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، مصدر سابق ، ص 13 .

[2] المادة 3,2 ، مرسوم تنفيذي رقم 91-312 يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفية اكتتاب تامين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين ، ص 1646 .

[3] المادة 112 ، القانون 23-07 ، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مصدر سابق ، ص ص 12,13 .

وفي مثل هذه الحالات، يتعين على المحاسب العمومي أن يرفع تقريراً مفصلاً إلى الوزير المكلف بالمالية، ويتم تبليغ قرار تحميل المحاسب العمومي بالباقي المالي، الصادر عن الوزير، عبر البريد الموصى عليه مع إشعار بالاستلام. كما يتم تبليغ قرار مجلس المحاسبة المتعلق بوضع أي حساب في حالة باقي بنفس الطريقة.

وتخضع هذه البواقي لفوائد تُحسب وفق النسبة القانونية، وذلك ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار للمحاسب المعني[1].

خلاصة القول ان المشرع ضمن القانون 23-07 لم يبقي المسؤولية الشخصية والمالية على مستوى المحاسب العمومي فقط ، بل أقحمها حتى على مفوضوهم والاعوان الموضوعون تحت سلطتهم والوكلاء الماليون .

الفرع الثاني: التخفيف من مسؤولية المحاسب العمومي

حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر بعض الإجراءات، التي تمنح للمحاسب العمومي من تحمل المسؤولية والحق في الاعفاء من المسؤولية نتيجة الخطأ او النقص في الحسابات، بفضل ما حدده المشرع عن طريق الإعفاء من المسؤولية، والابراء الرجائي ، واجراء التسخير .

أولا : الاعفاء من المسؤولية

يمكن للمحاسب العمومي الذي وُضع في موضع المدين أن يتقدّم بطلب إعفاء من المسؤولية إلى الوزير المكلّف بالمالية، الذي يخول له القانون صلاحية البتّ في هذا الطلب،

[1] المواد 7,6,5، مرسوم تنفيذي رقم 91-312 يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين وإجراءات مراجعة باقي الحساباتوكيفية اكتتاب تامين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، ص 1647 .

سواء بالقبول الكلي أو الجزئي، أو بالرفض، ويتمثل الإعفاء الجزئي في إسقاط جزء من المبالغ المالية المستحقة للدولة، بينما يُمنح الإعفاء الكلي في الحالات التي يثبت فيها المحاسب العمومي حسن نيته، أو عند توفر ظروف قاهرة حالت دون أدائه للمهام المنوطة به وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها[1].

ثانيا: الابراء الرجائي

يجوز للمحاسب العمومي، الذي لم يتقدم بطلب الإعفاء الجزئي من المسؤولية، أو الذي تم رفض طلبه كليًا أو جزئيًا من قبل الجهات المختصة، أن يرفع التماسًا إلى الوزير المكلف بالمالية يلتمس فيه الإبراء الرجائي من المبالغ المالية المتروكة على عاتقه. ويُعد هذا الإجراء بمثابة تدبير استثنائي يُمنح في إطار السلطة التقديرية للوزير، ويستند إلى ظروف خاصة أو اعتبارات إنسانية أو مهنية تبرر رفع العبء المالي عن المحاسب المعني، رغم استمرار قيام المسؤولية القانونية من حيث المبدأ.[2]

" تتحمل ميزانية الهيئة المعنية المبالغ موضوع الاعفاء الممنوح أو الابراء الرجائي "[3]

ثالثا: اجراء التسخير

في حال رفض المحاسب العمومي تنفيذ أمر بالدفع، يجوز للآمر بالصرف، بموجب تسخيرة مكتوبة وتحت مسؤوليته الخاصة، تجاوز هذا الرفض وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة 62.

---

[1] المادة 113 ، القانون 23-07 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، مصدر سابق ، ص 13 .

[2] المادة 11,10 ، مرسوم تنفيذي رقم 91-312 يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفية اكتتاب تامين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين ، ص 1647.

[3] المادة 12 ، المصدر السابق ، نفس الصفحة .

ويُعفى المحاسب العمومي من المسؤولية الشخصية والمالية إذا امتثل لهذا الإجراء، وتنتقل المسؤولية حينها إلى الآمر بالصرف. ويُلزم المحاسب العمومي في هذه الحالة، برفع تقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة، وفقًا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم خلال 15 يوما ، غير أنّه يُحظر على المحاسب العمومي الامتثال للتسخيرة في الحالات التالية:

- عدم توفر الاعتمادات المالية.
- عدم توفر السيولة المالية، باستثناء حالة ميزانية الدولة.
- غياب ما يُثبت أداء الخدمة.
- عدم إبراء الدفع للذمة المالية.

غياب تأشيرة رقابة النفقات الملتزم بها أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة، عندما ينص التنظيم الساري على ضرورة وجودها[1].

عكس التوجه الذي تبنّاه المشرّع في المادة 62 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية محاولة لتحقيق توازن دقيق بين فعالية تنفيذ النفقات العمومية وضمان الرقابة على المال العام، حيث أتاح للآمر بالصرف، في حال رفض المحاسب العمومي تنفيذ أمر بالدفع، إمكانية تجاوز هذا الرفض عبر تسخيرة مكتوبة وتحت مسؤوليته الخاصة. وتكمن الحكمة من هذا الإجراء في تفادي الجمود الإداري الناتج عن تعنت أو تحفظ غير مبرر من قبل المحاسب، مع الحفاظ على مبدأ تخصيص المسؤولية؛ إذ يُعفى المحاسب العمومي من المسؤولية الشخصية والمالية بمجرد امتثاله للتسخيرة، وتنتقل المسؤولية حينها إلى الآمر بالصرف. غير أن هذا الامتثال

[1] المواد 62، 61 ، القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، مصدر سابق ، ص 8 .

ليس مطلقًا، فقد حدّده المشرّع بجملة من الشروط الصارمة التي تحظر على المحاسب تنفيذ التسخيرة في حالات تمس بشرعية الإنفاق، مثل غياب الاعتمادات أو السيولة أو عدم إبراء الذمة أو غياب التأشيرات النظامية، وهو ما يعكس حرصًا واضحًا على حماية المال العام من أي تجاوز. كما أن إلزام المحاسب برفع تقرير مفصل إلى الجهات الرقابية يكرّس مبدأ الشفافية ويُبقي الرقابة قائمة حتى في حال تجاوز الإجراء المعتاد. ومع أن هذه الآلية تعزز مرونة التصرف المالي وتمنع تعطيل المرفق العام، إلا أن نجاحها رهين بحسن تطبيقها وتوفر كفاءة واستقلالية لدى الأطراف المعنية، لتفادي أي إساءة استخدام محتملة للتسخيرة بما يُفرغها من مضمونها الرقابي والحمائي.

المطلب الثاني : الرقابة على وظائف المحاسب العمومي

تعد الرقابة من أبرز الوسائل التي يعتمد عليها المشرع لضمان حماية المال العام، إذ تمثل منظومة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تضعها الدولة بغرض تأمين المال العام في مختلف مراحل تداوله. وتُمارس هذه الرقابة من قبل هيئات وأجهزة مختصة، مخولة قانوناً، وفقاً لما تقتضيه النصوص القانونية والتنظيمية السارية، وتهدف الرقابة إلى التحقق من مدى سلامة العمليات المالية والإدارية المنجزة، ويخضع المحاسب العمومي، على غرار باقي الهيئات والمؤسسات العمومية، لرقابة خارجية على أعماله، إذ تتم مراقبته قضائياً من قبل مجلس المحاسبة، كما يُخضع أيضاً لرقابة نظامية من قبل المفتشية العامة للمالية، والتي سيتم التطرق إليها في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول : الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

يُعدّ مجلس المحاسبة الهيئة العليا المكلفة بالرقابة البعدية على أموال الدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية، وبموجب هذه الصفة، يتولى المجلس تدقيق شروط استعمال

الهيئات المعنية للموارد، والوسائل المادية، والأموال العمومية الخاضعة لاختصاصه كما هو محدد في هذا الأمر. ويعمل على تقييم طرق تسييرها، والتحقق من مدى مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للأحكام القانونية والتنظيمية السارية. وتهدف الرقابة التي يمارسها المجلس، انطلاقًا من النتائج التي يتوصل إليها، إلى تعزيز الاستعمال الفعال والرّشيد للموارد والوسائل المادية والمالية، وترقية إلزامية تقديم الحسابات، فضلاً عن تطوير الشفافية في تسيير المالية العمومية[1].

" مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص اداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة اليه . وهو يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في اعماله "[2]

ولقد ألزم المشرع المحاسبين العموميين بإيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة وفق الشروط والكيفيات وضمن الآجال المحددة ، حسب التشريع والتنظيم المعمول به على أن تتم المصادقة على هذه الحسابات من طرف المجلس ، الذي بدوره يعد تقريرا يتعلق بالمصادقة على الحسابات ويرافق مشروع تسوية الميزانية .[3]

وبالتالي فمجلس المحاسبة يقوم برقابتين رقابة على حسابات المحاسب العمومي ورقابة أخرى تتمثل في رقابة على نوعية التسيير لمختلف الهيئات والمؤسسات الخاضعة له.

[1] المادة 2 ، أمر رقم 95-20 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، ج ر ج ج العدد 39 صادرة بتاريخ 25 صفر عام 1416 هـ، ص ص 4,3 .

[2] المادة 3 ، نفس المصدر ، ص 4 .

[3] المواد 105,104 ، القانون 23-07 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، مصدر سابق ، ص 12 .

أولا : الرقابة على حسابات المحاسب العمومي

يقوم المحاسبون العموميون بإيداع حساباتهم السنوية لدى مجلس المحاسبة في نهاية كل سنة مالية، وذلك بغرض إخضاعها للمراقبة البعدية وفقًا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها. ويتولى مجلس المحاسبة مهمة مراجعة هذه الحسابات وتدقيقها، بهدف التأكد من مدى التزامها بالقوانين والأنظمة السارية. ويتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في هذا المجال، إذ يختص بفحص الحسابات الممسوكة من قبل المحاسبين العموميين دون أن يحق له تعديلها، غير أنه مخول بإصدار أحكام وقرارات تتعلق بهذه الحسابات، قد تتضمن جزاءات تأديبية أو إجراءات أخرى بحسب طبيعة المخالفات المسجلة.

" وفي مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، تترتب عن معايناته الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في هذا الامر "[1]

يقوم مجلس المحاسبة بعملية التحقق والتدقيق في طبيعة العمليات المالية، ولا سيما ما يتعلق بموضوع النفقة، وذلك بهدف التأكد من مدى مطابقتها للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، كما يتم تدقيق الحسابات للتحقق من صحتها، ومن دقة التسجيلات المحاسبية المتعلقة بجميع العمليات المنفذة خلال السنة المالية، يُنجز هذا التدقيق من طرف مقرر يُعيّنه رئيس الغرفة المختصة، سواء بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين، وذلك من خلال مراجعة مختلف الوثائق والسندات التي يقدمها المحاسبون العموميون. وقد ألزم القانون رقم 23-07 هؤلاء المحاسبين بتقديم الحسابات والوثائق المتعلقة بكافة العمليات المالية إلى مجلس المحاسبة

[1] المادة 6 ، امر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، مصدر سابق ، ص4.

ضمن الآجال المحددة من طرفه، ويُعد أي تأخير أو امتناع عن ذلك بمثابة مخالفة تستوجب فرض عقوبات مالية على شكل غرامات.[1]

تُعدّ عملية التحقيق والحكم على الحسابات إجراءً حضوريًا وكتابيًا، يُعدّ في ختامه المقرر تقريرًا مكتوبًا يتضمّن ملاحظاته واقتراحاته، وذلك بعد إجراء تدقيق إضافي عند الاقتضاء. يعرض رئيس الفرقة هذا التقرير على الناظر العام الذي يقدم بدوره استنتاجاته. يُحدّد رئيس الفرقة تاريخ انعقاد الجلسة لمداولة الملف، حيث يُتخذ القرار النهائي بشأن الدعوى.

فإذا ثبتت سلامة الحسابات، تُبرّأ ذمة المحاسب العمومي. أمّا في حالة وجود اختلالات أو أخطاء، يتم إبلاغ المحاسب العمومي بها، ويُمنح مهلة شهر لتصحيحها وتقديم المستندات الثبوتية اللازمة. عند انقضاء هذه المهلة، يُعرض الملف مجددًا على المداولة لإصدار القرار النهائي، والذي يكون إما بتبرئة ذمة المحاسب العمومي، أو بإدانته[2].

ثانيا : الرقابة على التسيير

يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير المحاسب العمومي للهيئات والمصالح العمومية، بحيث يقيم شروط استعمال الموارد المالية والوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفه، ومدى فعاليته ونجاعته في تسيير الأموال العمومية وفقًا للمهام الموكلة إليه والأهداف المسطرة والوسائل المستعملة. كما يقيم المجلس مدى احترام المحاسب العمومي لقواعد التنظيم المحاسبي وقواعد العمل المالي داخل الهيئة التي ينتمي إليها، ويتحقق من وجود آليات وإجراءات رقابة

[1] المواد 76,75,74 ، المصدر نفسه ، ص 12 .

[2] المواد85,84,83,82، المتعلق بمجلس المحاسبة ، مصدر سابق ، ص 13.

داخلية يعتمدها المحاسب لضمان سلامة العمليات المالية. ويقدم المجلس التوصيات المناسبة لتحسين فعالية تسيير المحاسب العمومي[1].

كما يراقب مجلس المحاسبة شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي يقوم المحاسب العمومي بصرفها أو متابعتها، خاصة تلك الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية. وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من استيفاء الشروط القانونية لمنح المساعدات ومطابقة طريقة صرفها واستعمالها للأهداف التي خصصت من أجلها، مع تحميل المحاسب العمومي المسؤولية عن كل تقصير أو مخالفة.

الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية النظامية

" الرقابة النظامية هي الرقابة التي تمارسها المفتشيات والهيئات الرقابية المؤهلة صراحة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

" تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ..."[3]، وبالتالي فان المحاسب العمومي يخضع لرقابتها.

يمكن أن تنصب تدخلات المفتشية العامة للمالية على مجموعة من المهام ذات البعد الرقابي والتقييمي، من بينها: تقييم أداء أنظمة الميزانية، والتقييم الاقتصادي والمالي للأنشطة سواء كانت شاملة أو قطاعية أو فرعية، أو تخص كيانات اقتصادية محددة. كما تُعنى المفتشية

[1] المواد 70,69 ، المصدر نفسه ، ص 11.

[2] المادة 102 ، القانون 23-07 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، مصدر سابق ، ص 12 .

[3] المادة 2 ، مرسوم تنفيذي رقم 08-272 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 ، ج ر ج ج ، العدد 50 ، صادرة بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2008، ص 9 .

بإنجاز عمليات التدقيق، والدراسات، والتحقيقات، والخبرات ذات الطابع الاقتصادي، المالي والمحاسبي. وتشمل كذلك تقييم شروط تسيير واستغلال المرافق العمومية المسيرة من قبل مؤسسات ذات طابع امتيازي، بصرف النظر عن طبيعة نظامها القانوني.

وتضطلع المفتشية، بالإضافة إلى ما سبق، بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية، وتحليل النتائج المترتبة عنها، وهي مكلفة، بوجه خاص، بإجراء دراسات وتحاليل مالية واقتصادية تهدف إلى قياس مدى فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى.

وفي هذا الإطار، يبرز دور المحاسب العمومي بوصفه أحد الفاعلين الأساسيين في تنفيذ الميزانية وتسيير الأموال العمومية، مما يجعل نشاطه محل اهتمام خاص من طرف المفتشية العامة للمالية. إذ يُخضع هذا الأخير لرقابة دقيقة تتعلق بمدى احترامه للقواعد القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالمحاسبة العمومية، وبكفاءة وشفافية أدائه في إدارة الأموال العمومية، مما يسهم في تعزيز الحوكمة المالية وضمان الاستخدام الأمثل للموارد العمومية[1].

يخضع المحاسب العمومي لرقابة المفتشية العامة للمالية، ويتوجب عليه التعاون الكامل مع أعوان التفتيش أثناء أدائهم لمهامهم. ولا يجوز له، ولا للأعوان الموضوعين تحت سلطته، التذرع بالسر المهني أو بالسلطة السلمية أو بالطابع السري للوثائق، كوسيلة لعرقلة عمل مفتشي المفتشية العامة للمالية.

وبالتالي المفتشية العامة للمالية الزمها المشرع اثناء أداء رقابتها (تفتيشها) على المحاسب العمومي القيام بالمهام التالية:

[1] المادة 4 ، مرسوم تنفيذي رقم 08-272 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، مصدر سابق ، ص ص 10,9 .

- الرقابة على كيفية تسيير الصناديق
- فحص الأموال والقيم والسندات وكذلك الموجودات من أي نوع كانت ، والتي يحوزها المحاسبون أو المسيرون .
- التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم ، بما فيه التقارير التي تعدها الهيئات الرقابية ، وأي خبرة خارجية .
- تقديم لها أي طلب معلومات كتابي أو شفاهي.
- القيام في الأماكن، بأي بحث أو تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبة.
- الاطلاع على جميع السجلات والمعطيات أيا كان شكلها .
- التأكد من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة[1].

فمن خلال القيام بهذه الاعمال من طرف المفتشية العامة للمالية اتجاه المحاسب العمومي في حال وجود ثغرات أو تأخيرات في العمليات المحاسبية المنجزة من قبل المحاسب العمومي، يُطلب منه، وبصفة مستعجلة، القيام بتحيين تلك العمليات أو إعادة تنظيمها. أما إذا تبيّن عدم وجود خلل يعيق عملية التفحص، يقوم مسؤول وحدة التفتيش بإعداد محضر قصور يُوجَّه إلى السلطة الوصية على المحاسب العمومي. وتقوم هذه الأخيرة بإصدار أمر بتحيين الحسابات، مع إمكانية الاستعانة بالخبرة المختصة عند الحاجة، مع ضرورة إبلاغ المفتشية العامة للمالية بالإجراءات المتخذة والنتائج المحققة.

[1] المادة 6 ، مرسوم تنفيذي رقم 08-272 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، مصدر سابق ، ص 10 .

وفي حالة اكتشاف خطأ جسيم، تتولى المفتشية العامة للمالية مطالبة السلطة الوصية باتخاذ التدابير الفورية واللازمة لحماية المال العام، مع إلزامها بإعلام المفتشية بالإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.[1]

" من خلال العملية الرقابية للمفتشية العامة للمالية على اعمال المحاسب العمومي نلاحظ ان الرقابة تقتصر على رقابة الحسابات ومراجعتها أي التأكد من صرف النفقة وسبب صرفها ومطابقتها للقوانين وتنظيمات ولكن دون النظر الى النتائج المحققة من خلالها ومدى تحقيقها للهدف المرجو منها هذا لا يمكن الاعتماد عليه في اثبات صحة الانفاق العمومي وترشيده"[2] .

وفي الأخير نستطيع القول بأن التقارير الصادرة عن المفتشية العامة للمالية تفتقر إلى الفعالية المرجوة، وذلك في ظل غياب سند قانوني يخول لها صلاحية متابعـة تنفيذ توصياتها. ويُعد هذا النقص عاملاً يُضعف من الأثر العملي لرقابتها، إذ إنها تفتقر إلى البعد الردعي أو الجزائي، حتى في الحالات التي تكشف فيها تقاريرها عن تجاوزات أو مخالفات ومن ثم، تظل رقابة المفتشية محدودة في تأثيرها، نظراً لقصور الإطار القانوني الذي ينظم اختصاصاتها.

[1] المادة 7 ، المصدر نفسه ، نفس الصفحة .

[2] أمال عيادي ، فاطمة الزهراء زاوي ، نسيمة بورقعة ، مرجع سابق، ص 58.

خلاصة الفصل الثاني

انتقلنا في هذا الفصل الثاني الى معرفة الاطار الوظيفي له ، في ظل التشريع الجزائري بحيث وجدناه من خلال هذا الفصل وضمن المبحث الأول، أنه على عاتق المحاسب العمومي مجموعة من المهام والالتزامات ، التي أقرها المشرع ضمن القانون الجديد المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي قانون 23-07 كمدة آجال استحقاق الحوالات بتقليصه الى (5) أيام ، بما فيها المهام الجديدة التي تم ذكرها كمبدأ مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق، ومبدأ وحدة الخزينة ، ومسك المحاسبة العامة طبقا لمبدأ الالتزامات والحقوق ومبدأ الملائمة ومبدأ المشروعية أما بالنسبة للالتزامات وجدناها عديدة كطرق تسليم المهام وايداع الحسابات ، بالإضافة الى المبادئ المستحدثة التي اقرها المشرع وتشمل المصداقية، الانتظام، الصورة الصادقة، .....الخ إضافة الى ديمومة الطرق. كما تعرفنا على الخصائص النوعية التي تضم الحيادية، الوجاهة، الموثوقية، الوضوح، وكذلك القابلية للتحقق.

أما المبحث الثاني تعرفنا فيه على المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي، وكيفية الرقابة على وظائفه، فبالنسبة للمسؤوليتين وجدناها أنها أحالها المشرع حتى الى الأعوان الذين يعملون تحت مسؤولية المحاسب العمومي في نصه ضمن القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

ثم في الأخير تعرفنا على أنواع الرقابة على المحاسب العمومي، والتي اقرها المشرع على مستوى حسابات المحاسب العمومي وطرق تسييره، والتي تتم بنوعين من الرقابة القضائية التي يقوم بها مجلس المحاسبة، والرقابة النظامية التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال عنوان موضوع الدراسة الساعين من خلاله بتحديد المركز القانوني للمحاسب العمومي ، الذي أقره المشرع للمحاسب العمومي ، طبقا لما جاء به القانون الجديد 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، وما بذلناه من مجهود من القراءات للمراسيم التنظيمية التي تم اصدار بعضها مؤخر والتي اشير اليها في الاحكام الختامية للقانون السالف الذكر، بالاضافة الى القراءات العديدة للمصادر الأخرى والمراجع المذكرات واستغلال حتى الدورات المحاسبية التي تم تصادفت مع فترة اعداد المذكرة التي استعنا بها كمادة علمية تدعم الموضوع التي من خلال كل هذا اعتمدنا على خطة ثنائية للمذكرة تحمل فصلين ، الفصل الأول تحدثنا فيه على الاطار المفاهيمي للمحاسب العمومي ، اما الفصل الثاني تعرفنا فيه على الاطار الوظيفي بما فيه من مهام والتزامات حديثة وتحمل المسؤوليات حتى للأعوان الآخرين .

ومن خلال البحث كذلك تم التوصل الى النتائج التالية:

- أولها وبالرجوع للماضي نستطيع القول ان وضعية المحاسب العمومي لم يعطيها المشرع اهتمام كبير بحكم انها رقابة لاحقة للنفقة .
- ومن خلال الاجتهادات المحاسبية وباستشارة مجلس الحاسبة الغير الزامية تم اعداد قانون جديد يعطي أهمية محاسبية قانونية للمحاسب العمومي .
- الا ان هذا التعديل الأخير فرض مسؤوليات جديدة على عاتق المحاسب العمومي في تقليص مدة تحصيل الايراد في المرحلة الاجبارية ، والالتزام بمدة (5) أيام فقط للرفض النهائي للحوالة ، بالإضافة الى التزامات أخرى تم تناولها في المذكرة ، والاعتماد على المخطط الوطني الجديد للمحاسبة العامة مستقبلا .

- وهذه المسؤوليات والالتزامات التي اقرها المشرع على المحاسب العمومي ، خلقت نوع من التحديات اتجاهه من بينها:
- تشكيل لجنة ذوي كفاءات علمية للاطلاع على ماجاء به القانون وتلقينه للأعوان الآخرين
- اجراء تربصات تطبيقية تتناول ماجاء به القانون وكيفية تطبيق عصرنة قطاع المالية وإدخال الرقمنة بتحديث برنامج LORACL وادراج برنامج LOLF يتناسب مع التحديث المحاسبي الحالي.

وفي الأخير يمكن ادراج بعض التوصيات والاقتراحات :

- ضرورة استكمال الإطار التنظيمي يتعين على المشرع الجزائري العمل على سد الثغرات القانونية من خلال استكمال إصدار جميع المراسيم التنظيمية اللازمة لتفعيل أحكام القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، بما يضمن التطبيق السليم والفعّال لهذا القانون.
- توفير الوسائل المادية والبشرية يجب على الدولة أن تضع تحت تصرف الهيئات المعنية الوسائل المادية والبشرية الكفيلة بضمان حسن سير الأنظمة المعلوماتية، وصيانتها وتحديثها باستمرار، بما يواكب التطورات الحاصلة في الأنظمة المالية العالمية.
- تعزيز الجهود لتنفيذ الإصلاحات من الضروري بذل مزيد من الجهود الجادة والممنهجة من أجل تجسيد الإصلاحات الهيكلية في مجال المحاسبة العمومية والتسيير المالي على أرض الواقع، وتجاوز العراقيل التي تعيق تنفيذها.
- التوعية بأهمية التغيير يجب تكثيف جهود التوعية بأهمية التخلي عن النظام المحاسبي التقليدي، وإبراز فعالية وكفاءة النظام الجديد في تحقيق الشفافية والنجاعة في التسيير المالي العمومي.

- التكوين المستمر للمحاسبين العموميين يُعدّ تنظيم دورات تكوينية مكثفة لفائدة المحاسبين العموميين وأعوانهم أمرًا بالغ الأهمية، بهدف تحديث معارفهم وتمكينهم من مواكبة المستجدات في الميدانين المحاسبي والتشريعي.
- الالتزام الصارم بتطبيق النظام المحاسبي ينبغي الحرص على التطبيق الأمثل لمقتضيات النظام المحاسبي العمومي، والتقيد التام بما ينص عليه من قوانين وتشريعات، لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من إصلاح المالية العمومية.
- إشراك مؤسسات التعليم العالي يُستحسن أن تُساهم مؤسسات التعليم العالي بفعالية في إعداد برامج أكاديمية وتكوينية تهدف إلى نشر وتعميم مضامين القانون رقم 23-07، مع إمكانية تقديم مقترحات علمية وعملية تساهم في إثراء هذا الإطار القانوني وتعزيز فعاليته على أرض الواقع.
- الالتزام بإجراء التحقيقات بمختلف أنواعها من الضروري الالتزام التام بإجراء كافة أنواع التحقيقات، سواء النظامية أوالقضائية أو الداخلية، لضمان الشفافية والمساءلة، وتعزيز ثقة المواطنين والمؤسسات في آليات التسيير المالي والمحاسبي.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- قانون عضوي رقم 18-15 ، يتعلق بقوانين المالية، صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2018 ، ج ر ج ج ، العدد 53، الصادرة بنفس التاريخ.
- قانون رقم 90-21 (ملغى)، يتعلق بالمحاسبة العمومية ، الصادر بتاريخ 15 غشت سنة 1990 ، ج ر ج ج ، العدد 35 ، لصدرة بتاريخ 24 محرم عام 1411 هـ .
- القانون رقم 23-07 ، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، صادر بتاريخ 21 يوليو 2023 ، ج. ر. ج. ج ، ، العدد 42، الصادرة بتاريخ 25 يوليو سنة 2023.
- أمر رقم 95-20 ، يتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر بتاريخ 17 يوليو سنة 1995 ، ج ر ج ج ، العدد 39 ، الصادرة بتاريخ 25 صفر عام 1416 هـ ، .
- أمر رقم 10-02 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 ، الصادر بتاريخ 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ج ج ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر سنة 2010 م .
- مرسوم تنفيذي رقم 91-311 ، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، الصادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1991 ، ج ر ج ج ، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول عام 1412 هـ .
- مرسوم تنفيذي رقم 11-331 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-311 ، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2011 ، ج ر ج ج، العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2011 م.

- مرسوم تنفيذي رقم 91-312 ، يحدد شروط الاخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين ، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات ، وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين ، الصادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1991 ، ج ر ج ج العدد 43 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول عام 1412 هـ .
- مرسوم تنفيذي رقم 08-272 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، الصادر بتاريخ 6 سبتمبر سنة 2008 ، ج ر ج ج ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر ستة 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-347 ، الرقابة السابقة للنفقات العمومية ، الصادر بتاريخ 2009/11/16 ، ج ر ج ج ، ، العدد 67 ، الصادرة نفس السنة.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-404 ، يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، الصادر بتاريخ 29 سبتمبر سنة 2020 ، ج ر ج ج ، العدد 80 ، الصادرة بنفس التاريخ .
- مرسوم تنفيذي رقم 24-90 ، يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية ، الصادر بتاريخ 22 فبراير سنة 2024 ، ج ر ج ج ، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2024 م .
- مرسوم تنفيذي رقم 24 -347 الصادر بتاريخ 14 اكتوبر سنة 2024 الجريدة الرسمية ج. ر.ج، ج. العدد 72 ، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر سنة 2024 .
- مرسوم تنفيذي رقم 24-358 ، يحدد آجال دفع النفقات وكيفيات تحصيل الإيرادات وشروط قبول القيم المنعدمة، الصادر بتاريخ 7 نوفمبر سنة 2024 ، ج ر ج ج العدد 74 ، الصادرة بنفس التاريخ .
- منشور رقم 00005960 ، الصادر بتاريخ 17 اوت 2022 ، عن المديرية العامة للميزانية ، وزارة المالية .

- تعليمة رقم 9658 ، تفويض صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة ، الصادرة بتاريخ 9 مارس 2023 ، وزارة المالية ، الجزائر.
- تعليمة رقم 05/806 ، بخصوص النماذج الجديدة لبطاقات الالتزام والاوامر بالصرف وحوالات الدفع (نماذج بصيغة PDF) ، الصادرة بتاريخ 3 جانفي 2023 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة .
- قرار رقم 15 ، تفويض صلاحية الموافقة على ميزانيات الؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة ، الصادر بتاريخ 9 مارس 2023 ، وزارة المالية ، الجزائر.

المراجع :

- حسين صغير ، دروس في المالية والمحاسبة العمومية ، دار المحمدية ،الجزائر.
- محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر.
- محمد أمين يزيد ، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجا) ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر .
- عبد الجليل عمالو ، تطبيق ميزانية البرامج والأداء في الجزائر (الواقع والمدلول) ، الطبعة الأولى ، دار أحلام ، الجزائر العاصمة ، ديسمبر 2024 .
- Jaques Magnet :Les comptables public , L .G .D . J ,Paris , 1995 , .
- Ali BISSAAD, droit de la comptabilité publique, éditions Houma, Alger, 2004 .

الاطروحات :

- بوجلال أحمد ، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة ، رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط 2010 .
- سكوتي خالد ، الأجهزة الرقابية على الميزانية "الدور والفعالية" ، رسالة دكتوراء دولة في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بوبكر بالقايد ، تلمسان ، الجزائر 2017-2018 .
- سليمة بوشنطر المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة دراسة حالة (أقامة جامعية) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيسير في العلوم التجارية، فرع محاسبة وتدقيق ، كلية العلوم القتصادية والتجارية والتسيير، قسم علو متجارية ،جامعة الجزائر (03) ، السنة الجامعية 2010-2011 .

المذكرات :

- امال عيادي، فاطمة الزهراء زاوي، نسيمة بورقعة، النظام القانوني للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07/23 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي ، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2023-2024 .

التربص :

- نور الإسلام بوقرة ، اصلاح المحاسبة العمومية ، دورة تكوينية لفائدة إطارات المديرية العامة للمحاسبة والخزينة من تاريخ 2024/10/01 الى غاية تاريخ 2024/10/03 ، ج.ج.د.ش ، المديرية العامة للخزينة ، وزارة المالية ، الجزائر ، سنة 2024 .

الملاحق

لا يصحح قرار الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية لأي شكليات مبتدئة، بعض النظر عن تلك التي تستوجب ان يكون موضوع إشهار في الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية لهد الإقتصاد.

لا يمكن الخلط بين هذا القرار مع (قرار أو مقرر) تخويض الإمضاء الذي يخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.

في هذا الإطار، لا يمكن أن يكون مقرر التعيين صادرا باسم الشخص، وانما يعنص الوظيفة (الصفة الوظيفية أو الهيكلية) للمعين (مثال مكلف بمهمة المدير العام ..... والي الولاية... مدير ادارة الوسائل والمالية الخ) وذلك من أجل ضمان بقاء هذا القرار.

لا يتأثر قرار التعيين المخلط بتغير السلطة الإدارية العضية (الوزير أو رئيس المؤسسة العمومية) ويظل ساريا طالما أن السلطة الإدارية الجديدة لم تلغه أو تسحبه أو لم تخلط قرارا معللا.

توضيحات خاصة:

- التعيين الصادر بموجب قرار، يعفي المعين الصفة الشرعية ولا يستلزم بصرورة نسبه في احكام النص القانوني المتضمن تنظيم الوزارة أو المؤسسة العمومية.
- وعندما يكون هذا التعيين محدد في أحكام النص القانوني المتضمن تنظيم الوزارة أو المؤسسة العمومية، لن يكون ضروري تجهيزه بموجب قرار. وفي هذا الإطار، أرسل رسائل للجهة الصادرة عن الوزير أو رئيس المؤسسة العمومية الى مسؤول الوظيفة العليا ومسؤولي البرامج المعنيين.

2. تعيين مسؤول النشاط ومسؤول النشاط الفرعي:

يتم تعيين مسؤول النشاط ومسؤول النشاط الفرعي وفقا لأحكام المادتين 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ 29 ديسمبر 2020، سالف الذكر.

لا يمكن تعيين مسؤول النشاط ومسؤول النشاط الفرعي الا من طرف مسؤول البرنامج يتم تجسيد هذا التعيين بموجب مقرر. يمكن أن يعين بموجب نفس المقرر مسؤولي النشاط ومسؤولي النشاط الفرعي.

إذا كان مسؤول البرنامج نفسه مسؤولاً عن العديد من البرامج ، نفس العمل عندئذ اتخاذ مقرر واحد الذي يفصل البرامج التي من أجلها تم تعيين مسؤولي النشاط ومسؤولي النشاط الفرعي. (مع الإشارة الى صفته كمسؤول عن البرامج المعنية).

من المستحسن بأن يتخذ قرار التعيين على عنوان الهيئة أو الوظيفة (هيكلية/وظيفية) و يجب أن لا يكون اسميا وعلى سبيل المثال: مكلف بمهمة المدير العام ...، والي الولاية ... مدير ادارة الوسائل والمالية ، مدير الولاية ، الخ)

يكون مقرر التعيين المعد من طرف مسؤول البرنامج منشورا في النشرة الرسمية للوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية

مشروع قرار رقم.....المؤرخ في .....الموافق.....يتضمن تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج

الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية ؛

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ..... المؤرخ في ..... والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ... المؤرخ في .....والمتضمن تعيين مسؤول المؤسسة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتعويضات أعباء ميزانية الدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تعديلها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير وتخويض الاعتمادات المالية،
- بمقتضى قانون المالية الذي يحدد تنظيم الوزارة أو المؤسسة العمومية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج، بعنوان مصلحة البرامج.....

المادة 2 : يعين مسؤول الوظيفة المالية، السيد (ة) .....

المادة 3 : يعين مسؤولي البرامج :

- السيد (ة) ..... البرنامج.....
- السيد (ة) ..... البرنامج.....

المادة 4 : يكلف الأمين العام للوزارة أو المؤسسة العمومية والمسؤولين المعينين بموجب هذا القرار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر، في ..... الموافق.....

الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

00005960

منشور رقم المؤرخ في

الموضوع:	كيفيات تعيين المسؤولين الميزانيين
المرسل اليهم:	السيدات والسادة:
	• الآمرون بالصرف لميزانية الدولة
المراجع:	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،
	• المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يحدد العناصر المكونة لتعويضات أعباء ميزانية الدولة،
	• المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تعديلها،
	• المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يحدد كيفيات تسيير وتخويص الاعتمادات المالية.

-----0xxx0-----

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفيات تعيين المسؤولين في إطار تسيير الاعتمادات المالية وتنفيذ النفقات.

طبقا للتشريع المعمول به، يكون مسؤول «مصلحة البرامج هو الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعنية ويكون الآمر بالصرف الرئيسي للنفقات الميزانية العامة للدولة والصفقات الخاصة المحررة، بالنسبة للاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرفه.

1. تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤول البرنامج:

يعين الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية، بموجب قرار مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولو البرامج المعنيين، طبقا لأحكام المواد 22 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، المشار إليه أعلاه.

2. الكيفيات العامة:

يتم تبليغ مشاريع قرارات ومقررات التعيين، بما في ذلك رسائل التعهد، إلى المصالح المختصة للوزير المكلف بالمالية، والمراقب المالي، والمحاسب المختص.

أخيرا، تم إرفاق نماذج قرارات ومقررات التعيين بهذا المنشور وتم نشرها بصيغة Word و PDF، في الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للميزانية: www.mfdgb.gov.dz

-----0xxx0-----

تلكم هي عناصر الشرح التي يتوفق لي أعتمامكم بها ، من خلال هذا المنشور.

المدير العام للميزانية

مشروع قرار مقر.....المؤرخ في .....الموافق.....يتضمن تعيين مسؤولي الأنشطة ومسؤولي الأنشطة الفرعية

الأمين ..... مسؤول البرنامج أو البرامج ..... :

بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية،

المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المؤرة لتسييات أعباء ميزانية الدولة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير وتعويض الاعتمادات المالية،

وبمقتضى النص الذي يحدد تنظيم الوزارة أو المؤسسة العمومية،

وبمقتضى الدستور رقم..... المؤرخ في .....

وبمقتضى القرار رقم..... المؤرخ في ..... الذي يتضمن تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعيين مسؤولي الأنشطة ومسؤولي الأنشطة الفرعية للبرنامج أو البرامج ..... بعنوان سنة/سنوات البرامج.....

المادة 2 : يعين مسؤول النشاط ومسؤول النشاط الفرعي :

الوظيفة	البرنامج	البرنامج الفرعي	مسؤول النشاط	مسؤول النشاط الفرعي
المدير.....	.....	.....	رمز وعنوان النشاط	رمز وعنوان النشاط الفرعي .....
المدير.....	.....	.....	رمز وعنوان النشاط	رمز وعنوان النشاط الفرعي .....
المدير.....	.....	.....	رمز وعنوان النشاط	رمز وعنوان النشاط الفرعي .....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

المادة 4 : يكلف الأمين العام للوزارة أو المؤسسة العمومية والمسؤولين المعينين بموجب هذا القرار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للوزارة أو المؤسسة العمومية.

الجزائر، في ..... الموافق.....

الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Mandat de Paiement T1:

Dépenses imputables au Budget Général de l'Etat

Code ordonnateur :
Gestion :
Numéro fiche d'engagement :
Numéro Mandat :
Date Mandat :
Corps d'emplois :
Objet de paiement :
Mode de paiement : CCP/BANCAIRE/TRESOR
N° état de paiement :

Le Comptable Assignataire :	
RIB / RIP Trésor:	

Classification par activité	Code	Intitulé
Portefeuille de programme		
Programme		
Action		
Sous-action (cas échéant)		
Sous-programme		

Désignation (Agence bancaire /CCP)	Montant Brut	Total des retenues (prélèvement+retenues comptable)	Net à Payer

Imputation budgétaire	Montant
Catégorie / Sous-Catégorie :	
Catégorie / Sous-Catégorie :	
Catégorie / Sous-Catégorie :	
Catégorie / Sous-Catégorie :	
Total Brut	

désignation des bénéficiaires ou établissements	compte bénéficiaires	Montant	Observations
Sécurité Sociale			
Mutuelle			
IRG			
Autres retenues			
Total des Prélèvements			

Arrêté à la somme de :

Date de règlement :

Cadre réservé au comptable Public	
Montant Brut	
Retenue du comptable public	catégorie /s-catégorie
	catégorie /s-catégorie
	catégorie /s-catégorie
Dépense admise	
Total du retenue du comptable	
Montant Net	

Ordonnateur

Comptable Public Assignataire

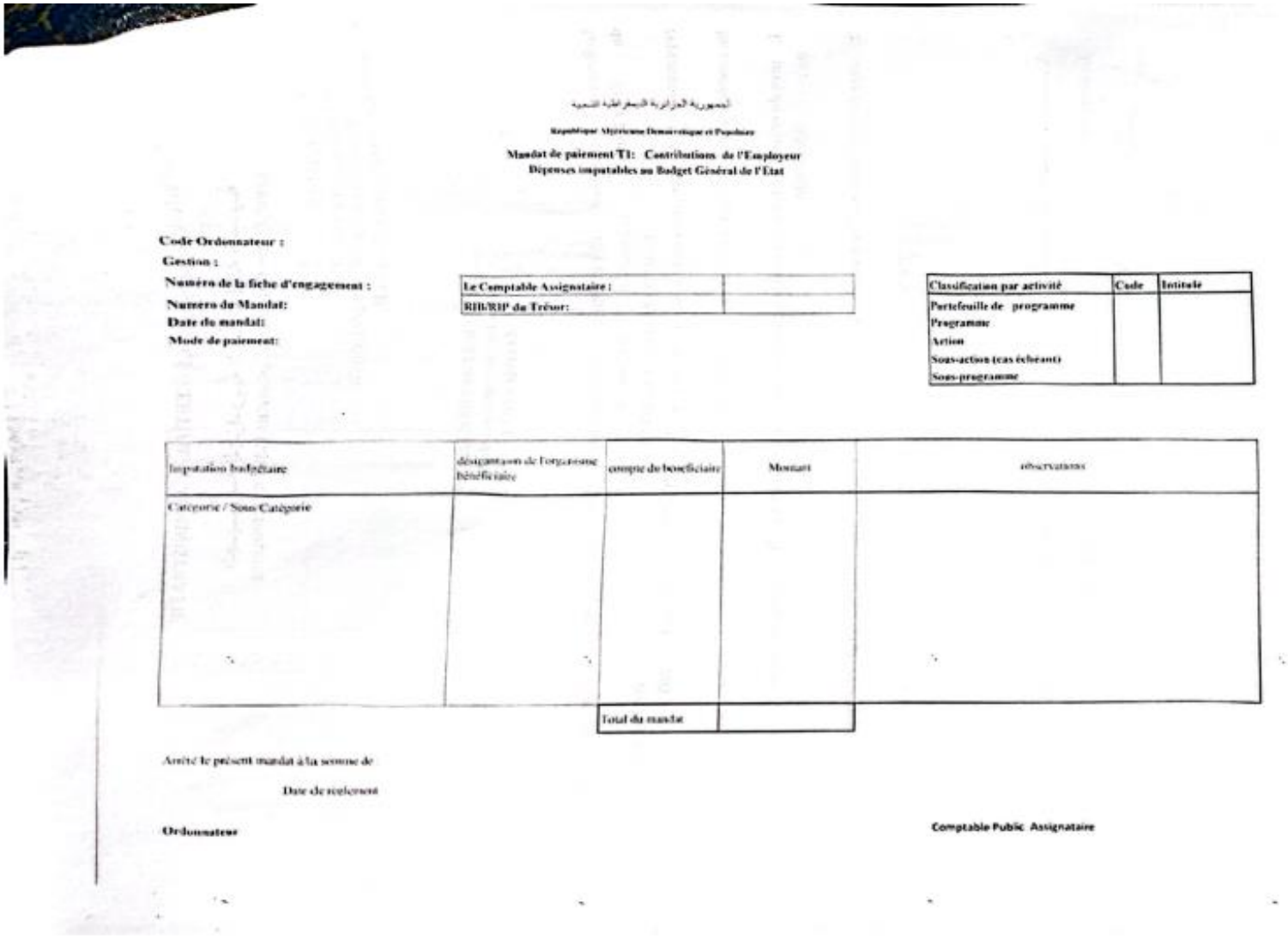

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Mandat de paiement T1: Contributions de l'Employeur
Dépenses imputables au Budget Général de l'Etat

Code Ordonnateur :
Gestion :
Numéro de la fiche d'engagement :
Numero du Mandat:
Date du mandat:
Mode de paiement:

Le Comptable Assignataire :	
RIB/RIP du Trésor:	

Classification par activité	**Code**	**Intitulé**
Portefeuille de programme		
Programme		
Action		
Sous-action (cas échéant)		
Sous-programme		

Imputation budgétaire	désignation de l'organisme bénéficiaire	compte de bonéficiaire	Montant	observations
Catégorie / Sous Catégorie				
		Total du mandat		

Arrêté le présent mandat à la somme de

Date de reglement

Ordonnateur

Comptable Public Assignataire

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Mandat de paiement:T2,T3,T4, T5 et T6

Dépenses imputables au Budget Général de l'Etat

Classification par activité	Code	Intitulé
Portefeuille		
Programme		
Action		
Sous-action		
Sous-programme		

Code Ordonnateur:
Gestion:
Numéro de la fiche d'engagement:
Numéro de Mandat:
Date du Mandat :
Objet du Paiement :
Mode de paiement;
Objet de paiement :
Libelle de l'Opération (T3)
Numéro de l'Opération (T3):
Dispositif d'intervention (T4, T5 et T6):

Comptable assignataire:	
RIB/RIP du Trésor:	

Imputation budgétaire	Montant brut	Retenues		Désignation du bénéficiaire			Montant à Payer	Observations
		Compte à créditer	Montant de la retenue	bénéficiaire	N° du compte bénéficiaire	Pièce de dépense		

Arrêté à la somme de :

Date de règlement :

Cadre réservé au comptable	
Montant à payer	
Rejets	
Dépense admise	
Retenue du comptable	
Montant Net à Payer	

Ordonnateur

Comptable Public Assignataire

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Mandat de paiement:CAS, CC

Ordonnateur:
Comptable assignataire:
RIB/RIP Comptable assignataire:

Titre :
Compte CAS/CC: Ligne:

Gestion:
N° fiche d'engagement:
N° Mandat:
Date mandat:
Mode de paiement;
Objet de paiement :
Dispositif d'intervention (si T4):

Classification par activité	Code	Intitulé
Portefeuille		
Programme		
Action		
Sous-action (cas échéant)		
Sous-programme		

Montant brut	Retenues		Désignation du bénéficiaire			Montant net à payer	Observations
	Compte à créditer	Montant de la retenue	bénéficiaire	N° du compte bénéficiaire	Pièce de dépense		

Arrêté à la somme de :

Cadre réservé au comptable	
Montant Brut	
Rejets	
Dépense admise	
Retenue du comptable	
Montant Net	

Date de règlement :

Le Comptable Assignataire

L'ordonnateur

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الأمر بالصرف
رمز الأمر بالصرف

أمـــر بالإيـــراد

السنة المالية :	حساب القيد :
محفظة البرامج :	
البرنامج :	
البرنامج الفرعي :	
النشاط :	
النشاط الفرعي :	
العنوان (1) :	
الصنف/الصنف الفرعي (2) : (القيد الدقيق)	
رقم الأمر :	

يطلب من السيد / السيدة ..... أن يدفع لصندوق المحاسب العمومي المختص ..... وهو المُؤهل وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... لتحصيل إيراد في الحساب رقم ..... السطر ( ) المُعنون .....

المبلغ المُشار إليه، للأسباب المذكورة أدناه :

المدين	السبب / الأسباب	أساس التصفية
- اسم ولقب المدين - النشاط / الاسم التجاري للمدين - عنوان المدين - الحساب الجاري - رقم CNAS - معلومات أخرى مفيدة (NIF، NIS، .....)		
المبلغ المُراد تحصيله		

يتضمن الأمر بالإيراد مبلغ ..... (بالأحرف) .....
حرّر في ..... بتاريخ .....

الآمر بالصرف
(الختم والتوقيع)

(1) و(2) في حالة عملية استرداد الاعتمادات

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الأمر بالصرف
رمز الأمر بالصرف

أمر بـ { إلغاء الإيراد / زيادة الإيراد / تخفيض الإيراد }

السنة المالية :	حساب القيد :
محفظة البرامج :	
البرنامج :	
البرنامج الفرعي :	
النشاط :	
النشاط الفرعي :	
رقم الأمر :	

الأمر بالإيراد رقم ..... الصادر بتاريخ .....
ضد السيد / السيدة ..... بمبلغ .....
المُلغى / الزائد / المُخفض بمبلغ ..... للسبب الآتي .....
.....

حرر في ..... بتاريخ .....

توقيع الأمر بالصرف

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الأمر بالصرف
رمز الأمر بالصرف

إشعار إصدار أمـــر بـ

- **إلـــغاء الإيـراد**
- **زيـــادة الإيـراد**
- **تخفيض الإيـراد**

السنة المالية :	حساب القيد :
محفظة البرامج :	
البرنامج :	
البرنامج الفرعي :	
النشاط :	
النشاط الفرعي :	
رقم الأمر :	

الأمر بالإيراد رقم ..... الصادر بتاريخ .....
ضد السيد / السيدة ..... بمبلغ .....
المُلغى أو الزائد أو المُخفض بمبلغ ..... للسبب الآتي .....
.....

حرّر في ..... بتاريخ .....

توقيع الأمر بالصرف

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الأمر بالصرف رمز الأمر بالصرف

إشعار بإصدار أمر بالإيراد

السنة المالية :	حساب القيد :
محفظة البرامج :	
البرنامج :	
البرنامج الفرعي :	
النشاط :	
النشاط الفرعي :	
العنوان (1) :	
الصنف/الصنف الفرعي (2) : (القيد الدقيق)	
رقم الأمر :	

يطلب من السيد / السيدة ..... أن يدفع لصندوق المحاسب العمومي المختص لـ.....
وهو المُؤهل وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... لتحصيل إيراد في الحساب رقم ..... السطر ( )، المُعنون .....

المبلغ المُشار إليه، للأسباب المذكورة أدناه :

المدين	السبب / الأسباب	أساس التصفية
- اسم ولقب المدين - النشاط / الاسم التجاري للمدين - عنوان المدين - الحساب الجاري - رقم CNAS - معلومات أخرى مفيدة (NIF، NIS، .....)		
المبلغ المُراد تحصيله		

يتضمن الأمر بالإيراد مبلغ ..... (بالأحرف) .....
حرّر في ..... بتاريخ .....

توقيع الأمر بالصرف

(1) و(2) في حالة عملية استرداد الاعتمادات

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الأمر بالصرف رمز الأمر بالصرف

جدول إرسال أوامر بالإيرادات

رقم جدول الإرسال :

رقم الحساب :

السنة المالية : محفظة البرامج : البرنامج : البرنامج الفرعي : النشاط : النشاط الفرعي :

رقم وتاريخ الأمر بالإيراد		اسم المدينين	مبلغ الأوامر المراد تحصيله	ملاحظات
الرقم	التاريخ			
		إجمالي أوامر الإيرادات		
		مجموع المبلغ السابق		
		المبلغ الإجمالي		

يتضمن الأمر بالإيراد مبلغ ..... (بالأحرف) .....

توقيع الأمر بالصرف

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 74
5 جمادى الأولى عام 1446 هـ
7 نوفمبر سنة 2024 م

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الأمر بالصرف رمز الأمر بالصرف

مقرر رقم ..... مؤرخ في ..... يحدد قائمة الديون المقبولة كقيم منعدمة

– بمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 23–07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، لا سيما المواد 28 و44 و53 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-358 مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 7 نوفمبر سنة 2024 الذي يحدد آجال دفع النفقات وكيفيات تحصيل الإيرادات وشروط قبول القيم المنعدمة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تقبل أوامر الإيرادات المبينة في الجدول أدناه كقيم منعدمة.

رقم الأمر بالإيرادات	اسم ولقب المدين	النشاط / الاسم التجاري للمدين	عنوان المدين	معلومات أخرى مفيدة (NIS,NIF...)	أسباب عدم التحصيل المثارة من طرف المحاسب العمومي المختص	طبيعة وتاريخ المتابعات الممارسة	رأي الهيئات التداولية	ملاحظات المحاسب العمومي المختص	المبالغ
المجموع									

توقيع الأمر بالصرف

145

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمين الخزينة الولائية

لولاية تلمســـان

إلى السيد والي ولاية تلمسان

الموضوع: رفض حوالة الدفع رقم ..... المؤرخة يوم ..... سنة 1993

ذات المبلغ .....دج السنة المالية 1993

المرجع: تنفيذ أحكام المرسوم 65-259 المؤرخ في 14أكتوبر 1965 المعـدل والمكمل بالقانون رقم:90-21.

أنا الموقع أدناه، أمين خزينة تلمسان ، يشرفني أن أبلغكم بأنه لا يمكنـني أن أجري دفع الحوالة المذكورة في الموضوع وذلك للأسباب التالية:

-1-

-2-

-3-

تلمسان يوم....1993.

أمين خزينة ولاية تلمسان

ملاحظة: وأما عن الأمر المكتوب أو التسخير على حد تعبير القانون رقم 90-21 فلـم يتواتـر بشأنه نموذج معين وإنما الثابت عند المختصين هو أنه يشترط فيـه عبـارة"أمـر" وليـس عبـارة أخرى فيها مجاملة كطلب أو رجاء...

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	الصفحة
شكر وعرفان	–
الاهداء	–
مقدمة	أ– د
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمحاسب العمومي في القانون رقم : 23–07	
المبحث الأول: مفهوم المحاسب العمومي	07
المطلب الأول: تعريف المحاسب العمومي	07
الفرع الأول: التعريف التشريعي للمحاسب العمومي في القانون رقم : 23–07	08
الفرع الثاني: أساليب الالتحاق بوظيفة المحاسب العمومي	10
المطلب الثاني: أصناف المحاسبين العموميين	12
الفرع الأول : المحاسبون العموميون طبقا للمهام الموكلة لهم (الوظائف)	13
الفرع الثاني: محاسبو الدولة	15
المبحث الثاني: المحاسب العمومي والاعوان الآخرون	22
المطلب الأول: علاقة المحاسب العمومي بالمراقب الميزانياتي	22
الفرع الأول : مفهوم المراقب الميزانياتي	23
الفرع الثاني: العلاقة بين المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي	29
المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والآمر بالصرف	31
الفرع الأول : تعريف الآمر بالصرف وأنواعه	31
الفرع الثاني: الاستقلالية بين مهام المحاسب العمومي والآمر بالصرف	40
الفرع الثالث: حالة التنافي بين وظيفة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي	42
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للمحاسب العمومي في القانون رقم :23–07	
المبحث الأول: مهام والتزامات المحاسب العمومي	46
المطلب الأول: مهام المحاسب العمومي	46

الفرع الأول : مهام المحاسب العمومي على مستوى النفقات	47
الفرع الثاني : مهام المحاسب العمومي من جانب تحصيل الإيرادات	53
الفرع الثالث: المهام الجديدة للمحاسب العمومي في القانون23-07	60
المطلب الثاني: التزامات المحاسب العمومي	65
الفرع الأول : تسليم المهام وايداع الحسابات لدى مجلس المحاسبة	66
الفرع الثاني: تقديم الضمانات المالية ومسك دفاتر المحاسبة	68
الفرع الثالث: احترام آجال دفع النفقات	72
المبحث الثاني: المسؤولية والرقابة على وظائف المحاسب العمومي	73
المطلب الأول : مسؤولية المحاسب العمومي	74
الفرع الأول: طبيعة مسؤولية المحاسب العمومي	74
الفرع الثاني : التخفيف من مسؤولية المحاسب العمومي	76
المطلب الثاني: الرقابة على وظائف المحاسب العمومي	79
الفرع الأول: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة	79
الفرع الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية النظامية	83
خلاصة الفصل الثاني	87
الخاتمة	89
قائمة المصادر والمراجع	93
الملاحق	98
فهرس المحتويات	112
الملخص	

الملخص

جاء القانون رقم 23-07 بتوسيع نطاق المسؤولية الشخصية والمالية لتشمل أعوان المحاسبين.ألزم المحاسب العمومي باتخاذ القرار بشأن رفض الحوالات في أجل لا يتجاوز 5 أيام لتفادي تأخير النفقات.وسع حالات التنافي لتشمل الأقارب مثل الآباء والإخوة، تكريسًا لمبدأ النزاهة ومنعًا لتضارب المصالح.قلّص أجل التحصيل الجبري من 58 إلى 45 يومًا، مع إلغاء شرط مرور 6 أشهر قبل مباشرة الإجراءات. ترك تقدير مباشرة التحصيل للإدارة حسب الوضعية المالية للمدين، مما يمنحها مرونة أكبر، وفرض استعمال نماذج موحدة في إجراءات التحصيل، تأكيدًا على الشفافية والفعالية في الإصلاح المالي.

الكلمات المفتاحية: المحاسب العمومي، القانون العضوي 18-15، القانون 23-07.

Research Summary:

Law No. 23-07 expanded the scope of personal and financial liability to include accounting assistants. It required the public accountant to make a decision regarding the rejection of payment orders within a maximum of five days to avoid delays in expenditures. The law also broadened cases of incompatibility to include close relatives such as parents and siblings, reinforcing the principle of integrity and preventing conflicts of interest.

Furthermore, it reduced the timeframe for enforced collection from 58 to 45 days and eliminated the previous requirement of a six-month waiting period before initiating such procedures. The decision to begin collection was left to the discretion of the administration, based on the debtor’s financial situation, granting it greater flexibility. The law also mandated the use of standardized forms in collection procedures, reinforcing transparency and efficiency in financial reform.

Keywords: Public Accountant, Organic Law 18-15, Law 23-07.